ازاله استعمال الطاس

کتاب ؛ ۱- مقدمه و مقدمه دن صوکره اونه ایکی
سطر قادار ،

۲- ۲۲ نجی ورقه دن صوکره ۳ ایلا ورقه قادار نقصاندر

21.2.980

449

مصورات

هذا كتاب قطب الدين صاحبه ومالكه

هذا الكتاب قطب الدين صاحبه
ومالكه عبد الرحمن بن شبان

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni Kayıt
Eski Kayıt No 359

١

الشارع في العلم لو لم يتصوره اولا لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو محال
لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم موقوف
على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره
برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان [illegible] ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام
وان اراد به التصور برسمه فلا نم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول
مطلقا وانما يلزم لو لم يكن متصورا بوجه ما من الوجوه وبوجه فالاولى ان يقال
لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم
برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك
العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة
في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان
طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم
الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين
من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه باحث عن الادلة
السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع و
لذلك موضوع آخر صار اعلمين متميزين منفردا كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف

لعلم اصول الفقه

الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو ليتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له طلب على بصيرة
ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يتساق الى معرفة رسمه اوردهما في بحث واحد وصدّر
البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور
فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصور الانسان من غير
حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا
الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة
الشيء في العقل فليس معنى تصور الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز
الانسان عند العقل عن غيره كما يثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا يثبت فيها الا
مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات ايضا فقوله وهو حصول صورة
الشيء اشارة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط
فقد ذكر امران احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا
بالضرورة وثانيهما التصور فقط الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود
الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول
صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا
لدخول غيره فيتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشيء

في العقل تعريفا له وانما عرّف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما
يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق
على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى
امر آخر ايجابا او سلبا والايجاب ايقاع النسبة والسلب انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان
كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة
اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا
ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم
وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان
متصور محكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب متصور محكوم به
وادراك نسبة ثبوت الكتابة تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
يعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة
الحكمية بدون الحكم كما ان من تشكك في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او
توهمها بدون تصورها محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متأخري
المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون
ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون

التصديق مجموع التصورات الاربع تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور

النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم واذا قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع

التصورات الثلث والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط

والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راي

الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره

الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه على زعمه واعلم ان

المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمص عدل عنه الى التصور

الساذج والتصديق وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من

وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم اما ان يكون قسيم الشئ قسماله

او يكون قسم الشئ قسيما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع

الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيماله فيكون قسيم الشئ

قسماله وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل قسما من العلم الذي هو نفس

التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى

مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق

كما فعل المص فلا ورود له لان بالحاصل ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم قوله

وكان قسم من نفس التصور

التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج

المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور

فسلم لكن قسيم الشئ قسماله الثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا

او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه

والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار

التصور في التصديق لان عدم الحكم ح يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا

في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه

في التصديق وانه مح وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو

التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس

هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شئ

اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شئ اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج اولا

بشرط شئ وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شئ والمعتبر في

التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شئ فلا اشكال قال ولبس الكلام من كل منهما

بديهيا اه اقول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة

والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي

يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث
واذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان
جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل
وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر
لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء اخر من توجه العقل اليه او الاحساس به او
او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لا تستلزم
الحصول والصواب ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء
من الاشياء الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات
الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان
جميع التصورات والتصديقات نظريا لزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف
عليه اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب وب على ج وج على ا
والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك
التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منها فلا بد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر
ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فان ذهب سلسلة الاكتساب الى غير
النهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور

والتصديق

والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق
الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول
ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب
سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب والسابق على السابق
على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق
التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما
لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب
يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير
المتناهية دفعة واحدة فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المطلوب على
حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول
المطلوب والمعدات في التسلسل من لوازمها ان لا تجتمع في الوجود وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها
في ازمنة غير متناهية فمسلم ولكن لا نم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة
الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة
يكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة
الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في الحكمة

قال بل البعض من كل منهما بديهي ونظري اما اولا فلانه اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن حصوله بطريق الفكر لانه اذا علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول كما اذا اردنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق رتبنا بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى تأدى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث وسطنا المتغير بين طرفي المط وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير محدث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر والمراد بالامور ما فوق الواحد وكذا كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن

وانما اعتبر لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية والعلمية والظنية والجهلية فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقين يكون ايضا في الظن والجهل اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظن فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهل فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريف التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قام قرينة تدل على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يفسره في صدر الكتاب وانما اعتبر الجهل في المط قال للتأدي الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل والواقع من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فمن الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة جمع الهيئة

الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في
اجتماعها وترتيبها والى الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي هنا
القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع
الخشب للسرير وللتادي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب
ليس الا التادي الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب
اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن
واحد يتادي فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن اخر الى التصديق بقدمه
بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد يتفكر ويودي فكره الى
التصديق بقدم العالم ثم يتفكر فيساق الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكران
بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون
يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتها والاحاطة
بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه اي من ذلك القانون
باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي
لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه اله قانونية تعصم مراعاتها الا
الذهن عن الخطاء في الفكر فالاله هي الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول اثره اليه كالمنشار

للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج
العلة المتوسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة الشيء علة بالواسطة فان اذا
كان علة ا ب وب علة ج كان ا علة ج ولكن بواسطة ب الا انه ليس واسطة
بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول
فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء اخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر
منها وهي من العلة البعيدة والقانون امر كلي منطبق على جزئياته التي يتعرف احكامها منه
كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي تتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف ان زيدا
مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق اله لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين
المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر
جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما و
وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس مما يعصم من الخطاء والا لم يعرض
للمنطقي خطاء اصلا وليس كذلك فانه ربما اخطا لاهماله الاله وبما ذكر من مفهوم التعريف واما اخراج
ته فالاله بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الالات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر تخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها عن الضلال
الذهن

للنجار

في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة
عارض من عوارضه فان الذاتي للشيء يكون له في نفسه والالة للمنطق ليس في
نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم ولان تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة
عن الخطاء وغاية الشيء يكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فايدة
جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصل تلك المسائل اولا ثم
وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته
بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع
فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا اكتفى بقوله ورسموه دون ان يقول
وحدوه او هو الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا
حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور
لا يستفاد من التصديق فنقول العلم هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل
التصديق بجميع المسائل حصل العلم المط لكن تصور العلم يتوقف على تصور
تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور قال وليس كله بديهيا والا لاستغني
اما اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال
المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه وبيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان

كسبيا

كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون اخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون اخر فاما
ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لاستحالة لا يلزم لزوم الدور والتسلسل وانما يلزم
لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق بجميع قوانينه الاكتسابية
فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق
فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون اخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او
التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا بجميع
اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل
الاول والبعض الاخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم
دور ولا تسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه
والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا
اتمامها لا يدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا ينافي الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا
يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما بشيء اخر ويكون الحاجة
ماسة اليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة
لانها المقابلة على سبيل الممانعة قال البحث الثاني في موضوع المنطق اما اقول قد
سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص

من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام وجب أولا تعريف موضوع
العلم حتى تحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه
الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة
والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانها يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء و
العوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان
او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او
تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك اللاحق للانسان بواسطة التعجب و
التفصيل هناك ان العوارض ستة لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته
او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص
منه او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه و
والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض
للذات فظاهر واما العارض لجزئه فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات
مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون الى ذات
المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء
فيكون العارض ايضا مستندا الى ذات المعروض والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر اعم

اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض
وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان
وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب
النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض
والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عوارضه
التي تلحقه لما هو هو الى آخره اشارة الى الاعراض الذاتية وافادة لكمال مقام
الحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية
هو موضوع العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المط
المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية فلانه يبحث
عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث المنطقي
عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث
انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا
المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث كيف يؤلف ليحصل قياسا موصلا
الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها من حيث يتوقف

عليها الموصل الى التصور لكون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
ومن وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا
قريبا اي بلا واسطة لكون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية ونقيض قضية
واما توقفا بعيدا اي بواسطة لكونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف
موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليهما
بالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال الى
المجهول او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات
التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قال وقد
جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا اقول قد عرفت ان
الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في
الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بان
يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول
يرادفه واما كونه شارحا فلانه يشرح ماهيات الاشياء والموصل الى
التصديق حجة لان من تمسك به استدل على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب
ولهذا تقدم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل

الى

الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق
التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فيقدم عليه وضعا ليوافق الوضع
الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون
المقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى
التصديق اما انه ليس علة له فظ والا لزم من حصول التصور حصول
التصديق ضرورة امتناع وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق
فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او باعتبار صادق
عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن لم يتصور احد هذه
التصورات وفي هذا الكلام تنبيه على فايدتين احديهما ان استدعاء التصديق تصور
المحكوم عليه ليس بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد
انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او باعتبار صادق عليه فانا نحكم على الاشياء التي لا نعرف
حقايقها كالحكم على الواجب الوجود بالعزة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه
شاغل لحيز فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح امثال
هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة
الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فهو بالحكم حيث

معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه

حكم بانه لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم

ايقاع النسبة تنبيها على معنى الحكم والا فان كان المراد بالنسبة في الموضعين لم يكن

بقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق

تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة

حصل التصديق ولا يتوقف على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما

يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه

من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية للنفس انما تصدر عنها

بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره

وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على

تصور الحكم على ان المص في شرحه للملخص قد صرح به وجعل شرطا لا يزيد اجزاء

التصديق على اربعة فنقول قوله ان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على

ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة يزاد اجزاء

على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلث

تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول المص

ههنا لان الحكم فيما قال الامام تصور لا محالة بخلاف ما قال المص فانه يحوز ان

ان

10

ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه كانه قال ولابد فيه من

الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فيجوز ان

يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه

ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين

ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا الظاهر الفاسد ووجه اخر وهو ان اللازم من ذلك

استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاؤه التصورين والحكم

فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم حينئذ يكون مستدركا اذ المطلوب بيان

تقدم التصور على التصديق والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل في ذلك قال

واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات اقول لا شغل للمنطقي من

حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما

وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس الا الجنس والفصل بل

معانيهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الالفاظ ولكن لما توقف

افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد

الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي

كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والشيء الاول هو الدال والثاني

لا يكون وا استدل على ذلك صح

هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة
الخط والعقد والدلالة اللفظية اما بحسب جعل الجاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اولا والثاني اما ان يكون
بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي
التلفظ به عند عروض هذا المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء
جدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ
بحيث متى اطلق او تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن
او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول
اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ
على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى داخل فيه ذلك المعنى
المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق فان الانسان انما يدل على
على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى داخل فيه الحيوان الذي هو
مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة انه موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى
المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه

بواسطة

بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه اما
تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من
قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان
المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة
الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على ما
هو اللازم له وانما قيد حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد
بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه
موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو
سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم
كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق لفظ
الامكان ويراد به امكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة
ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعنى به
الضوء اللازم اذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط
الوضع لانتقض بدلالة الالتزام والتضمن اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق
الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان

العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له ولكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي هو داخل في الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيدناه خرجت لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو مما وضع اللفظ بازائه ايضا فلو

قيدنا

فاذا قيدنا حد التضمن بتوسط الوضع خرجت لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فيدخل في حد الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت لانها ليست ثمة بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قال وشرط في الدلالة الالتزامية اقول لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارجي لازما للمسمى اللفظي بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط امتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره تصوره المسمى لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن للفظ دلالة عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لا

لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل فالملزوم
مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم
كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع
ان المعاندة بينهما في الخارج فلئن قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه
بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون
البصر خارجا عنه قال والمطابقة لا تستلزم التضمن اقول لما اراد بيان نسبة الدلالات
الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى
تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون
دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام
فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور
المعنى تصوره وكون كل ماهية يوجد فيها اللازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون
من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان
دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء الشرط وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة
للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست
غيرها فان اللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام

والجواب

والجواب انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها كيف وانا نتصور
ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها فحينئذ تبين عدم استلزام
التضمن الالتزام لانه لما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود
لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال
على اجزائه بالتضمن ولا التزام وفي عبارة المتن تسامح فان اللازم مما ذكره ليس
تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين الاستلزام وفرق ما بينهما ظاهر
واما هما اي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما
تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية
احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد يوجد بدونها كما في
الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا يوجد الا معها وفي هذا البيان نظر
لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط
فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيد الاوسط بل للحكم
ثم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب
والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم منه قال والدال بالمطابقة
اقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه اولا

اولا يقصد فان قصد بجزء من الدلالة على جزء معناه فهو المركب كراي
الحجارة فان الراي مقصود الدلالة على راي مستو الى موضوع ما والحجارة مقصود
الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى راي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ
جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة للفظ فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء اصلا
كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء ولكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال
على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان لجزء كعبد
دلالة على معنى وهو العبودية لكن ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما
يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق
اذا سمي به شخص انساني فان معناه الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية
مجموع مفهومي الحيوان والناطق مثلا فالحيوان الذي هو جزء اللفظ يدل على جزء المعنى
المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان
جزء الماهية الانسانية وهي جزء المعنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان والناطق
على مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق
الا الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء من الدلالة على جزء معناه فهو المفرد
سواء

سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا
يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى
المقصود ولم يكن دلالته مقصودة في المفرد تتناول الالفاظ الاربعة فان
قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا وخالف الوضع الطبع في
قوة الخطاء عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب
الذات وهو ما صدق عليه المفرد من نحو زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب
المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو من
له الكتابة وذاتا وهو ما صدق الكتابة عليه من افراد الانسان فان عنيتم
بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب
فسلم ولكن تاخيره هاهنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل
بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع
فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود
سابق في التصور على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام
والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن ولا الالتزام
لان العبرة في تركيب اللفظ وافراده دلالة على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته

عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني او الالتزامي وعدم دلالته عليه فانه
لو اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من
لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني
اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا
لان شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب
ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي
مفردا ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله
فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي والاولى ان يقال الافراد والتركيب
بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المطابقي اما في التضمن فلانه
اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى
المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام
فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزامي بدون المطابقة وقد يتحقق التركيب
بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا
خصص التقسيم الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة
في التقسيم والوجه الاول انه افاد وجوب الاعتبار قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده اه

اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا
يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان
يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبارية كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل
ولا دخل لفي في الاخبارية واما ان يصلح للاخبارية لكنه لا يصلح للاخبارية وحده كلا فان
المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له مدخل في الاخبارية ولكنك تقول الافعال
الناقصة لا يصلح لان يخبر بها فيلزم ان يكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك فانهم جعلوا
الادوات الى غير زمانية وزمانية وجعلوا الافعال الناقصة غاية ما في الباب اصطلاحهم لا يطابق
اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من
حيث اللفظ وعند تغاير جهتي البحث لا يلزم تطابق اصطلاحين فان صلح لان يخبر به
وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب يضرب وهو
الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف
باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد
حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس
واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئتها بخلاف
الكلمة فان دلالتها على الزمان بحسب هيئتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة واتحاد

وأن الحدث المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت
المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة أصلها ومادتها
على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزء لفظها دالا على جزء معناها فنقول المعنى
بالتركيب ان يكون معناه اجزاء مسموعة وهي الفاظ او حروف والهيئة مع المادة
ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلاثة لا دخل له في الاحتراز
الا انه حسن لان الكلمة لا يكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة
في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها دلت على
الزمان وهو متجدد ومتصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى وثبت من سائر
الالفاظ فيكون علما على ما تحته من السمو وهو العلو **قال** واما ان يكون معناه واحدا او
اقول هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان
الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين
او لم يتشخص اي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين
يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطق وان لم
يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله
في افراده الذهنية والخارجية على السوية اولا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في

حصوله

حصوله وصدقه عليها يسمى متواطئا لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو
التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس
له افراد في الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله
في بعضها اولى او اقدم او اشد من البعض الاخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه
بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب
اثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو ان يكون حصول معناه
في بعضها متقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل
حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها
اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد منه في الممكن لان آثار الوجود في
الواجب اكثر كان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض
العاج وانما يسمى مشككا لان افراده مشتركة في اصل المعنى ومختلفة باحد الوجوه الثلثة
فان الناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل له انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان
نظر الى جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه يتشكك
هل هو متواطئ ام مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كان المعنى كثيرا فاما
ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع

لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية
اي كان يكون موضوعاً لهذا المعنى يكون موضوعاً لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول
فهو المشترك كالمشترك بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والركبة والماء والذهب
على السواء وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول او لا فان
ترك يسمى لفظاً منقولاً لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولاً شرعياً
كالصوم والصلوة فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان
المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول
العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم
الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولاً اصطلاحياً كاصطلاح النحاة
والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب
ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح
المناظرة فكالدوران فانه للحركة في الشكل ثم نقله الناظر الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية
وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضاً يسمى حقيقة ان استعمل في الاول فهو المنقول عنه
ومجازاً ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولاً للحيوان المفترس
المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة واستعماله في الاول

بطريق

بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي ثبت
او من حققته اذا كنت منه على يقين واذا كان اللفظ مستعملاً في موضوعه الاصلي فهو شيء
مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا نقل
اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاولي وموضعه الاصلي قال وكل لفظ اقول
ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم
التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو
اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحداً او يختلفا في المعنى اي يكون
لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان
كالليث والاسد اخذاً من الترادف الذي هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى
مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين
فهو مباين له فاللفظان متباينان لان المباينة المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن
المركوب واحداً فيتحقق التفارق بين اللفظين لتفرقه بين المركوبين كالانسان
والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم
من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في
المفهوم لا الاتحاد في الذات بل الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس

قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح عليه السكوت اقول لما فرغ
عن المفرد واقسامه شرع في المركب وهو اما مركب تام او غير تام لانه اما
ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ اخر ينتظره
المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قايم او قاعد مثلا كالا
ما اذا قيل زيد قايم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو
المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق
والكذب وهو الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع
او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق
فلا خبر داخل في الحد فقد اجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة يعني ان الخبر هو
الذي يحتمل الصدق او الكذب وكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل
الكذب فجميع الاخبار داخلة في الحد وهو اعتراض لان الاحتمال لا معنى له فيجب ان يقال
ما صدق او ما كذب والحق في الجواب ان المراد احتماله الصدق والكذب بمجرد النظر الى
مفهومه ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جرد بالنظر الى مفهوم اللفظ ولم يعتبر
الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر
الى مفهومه فتحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه

فهو

فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية اولا
يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي
او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس وان
قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة
على طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم الصيام او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه
ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو
تنبيه لانه ينبه على ما هو في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء ولا
حد ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمين اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه
لان الاستعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر
لانه دال على طلب الترك لا على الفعل لكن المص اورد الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المعنى
اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون
فاعلا ولو اراد بالامر ما في العرف قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء بالوضع وهو
التنبيه او يدل ولا يخ اما ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام او غيره فهو اما ان يكون
مع الاستعلاء وهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل
او يكون مع التساوي وهو الالتماس او مع الخضوع وهو السؤال واما المركب الغير التام فاما

فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون
وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة قال الفصل الثاني في المعاني المفردة اقول
المعاني المفردة هي الصور الذهنية من حيث انه وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها
بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة
كل مفهوم فهو اي حاصل في العقل اما كلي او جزئي لانه اما ان يكون نفس تصوره
اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين
وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن الشركة فهو جزئي كهذا الانسان
فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور
متعددة فان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا
حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في النسخ نفس تصور معناه وهو
سهو والالحاق لا يعني معنى وانما قيد بالتصور لان من الكليات ما يمنع الشركة فيه بالنظر الى
الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل
النظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين فانه بمجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة
لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود
فانها يمتنع ان تصدق على شيء من الاشياء لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن هنا يعلم ان

افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه وانما
لم يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي
دخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا ووجه
التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء الجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وكالحيوان فانه
جزء الانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا والشيء انما يكون بالنسبة الى
الجزء فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي
بالنسبة الى الكلي فيكون الشيء منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعرضان
بالذات في المعاني واما الالفاظ فقد يسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول
قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته اقول انك قد عرفت ان الغرض من
وضع هذه المقالة هو كيفية اقتناص المجهول التصوري وهي لا تقتنص بالجزئيات لانه لا يبحث
عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات
وضبط اقسامها فالكلي اذا انسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا
فيها او خارجا عنها والاولان يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما
ليس بخارج عنه والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو
النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهي لا تز

على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص النوع عن شخص اخر ثم لا يخلو اما
ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو مقول
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب تمام
ماهيته وحقيقته فان كان السؤال عن شيء واحد كان طالبا لتمام ماهيته المختصة به وان
جمع بين شيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما
يكون تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية
كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام
ماهيته المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو وبكر معا كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة
فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص
بل انحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان
السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به ولا فرد له اخر في الخارج
حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون الجواب تمام الماهية المشتركة واذا
واذ قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فهو كلي مقول على واحد
او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل

فيه النوع الغير المتعدد الاشخاص وقوله او على كثيرين ليدخل فيه النوع المتعدد
الاشخاص وقولنا على كثيرين متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية اعني الفصل والخاصة
والعرض العام لانها لا تقال في جواب ما هو وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم وهو
اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد
بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا يلزم ان يكون
قوله والمقول على واحد زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج
مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد الموجودين الكثيرين في الخارج
يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا
والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين
يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويكون
كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمص لما اعتبر في قوله في جواب ما هو
بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو
خروج عن هذا الفن بوجهين اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع
الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو

هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع قال وان كان الثاني اعني اقول
الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بينها
وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك
بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما يكون
اما نفس ذلك الجزء او جزءا منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس
اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي
والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه
ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل
وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم
النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو
منتقض بالاجناس البسيطة فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما
كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر فهو الجنس والا
فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر
يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان
المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء فاذا افرد الماهية بالسؤال

لم يصلح

لم يصلح ذلك الجزء ان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام
الماهية المختصة اذ هو ما تركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية
الانسان ونوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب
الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب لان تمام ماهيته الحيوان الناطق لا
الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ
الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة وخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد
فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق
وبجواب ما هو يخرج الكليات البواقي قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية اقول
القوم قد رتبوا الكليات ترتيبا لهم التعميل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان
ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فان الانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه
تمام الماهية المشترك بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان لانه كمال
الجزء المشترك بين الانسان والشجر اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي
وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر
جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون للماهية

واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض اذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس
اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك
الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فان الجواب
عن السؤال عن الانسان والفرس فهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة
للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك
الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النبات والحيوان تشارك
الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه
وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم
النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب اخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين
كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة
ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو
جواب رابع وعلى هذا القياس وكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا
على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب
اخر   وان لم يكن تمام المشترك بينها الخ   هذا بيان للشق الثاني من الترديد
وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما يكون فصلا وذلك

لان

لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا
اصلا بين الماهية ونوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له
وايا ما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك
فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام
المشترك بل بعضه وهو الامر الثاني فذلك البعض اما ان يكون مباينا
لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا لان
الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود
الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع اخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون
تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء
تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء
ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا
منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي بازائها
والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الذي بازاء تمام المشترك الاول ولو كان
بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع اخر بدون

تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهيه وذلك النوع الثالث الذي بازاء
تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم
جرا فاما ان يوجد تمام المشترك الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساويا
والاول محال والا لتركب الماهيه من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على
ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهيه ولم يلزم من الدليل ترتب
اجزاء الماهيه وانما يلزم ذلك ان لو كان تمام المشترك الثاني جزء من تمام المشترك الاول
وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهيه في الماهيه لكنه خلاف
المتعارف واذا ابطلت الاقسام الثلثه تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له
وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا
يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهيه عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا يكون
فصل تمام المشترك لاختصاصه وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا
للماهيه لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهيه
فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة ولما
هذا اشار بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من
تمام المشترك مساويا له فهو مميز الماهيه عن مشاركها في جنس او وجود فيكون

فصلا

فصلا لها وانما قال في جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا
لم يكن تمام المشترك يكون مميزا في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات
الجنسية اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا فان الماهية ان كان لها
جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل ان
يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية و ح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار
الدليل لحذف النسب بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك
ونوع اخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهيه وان كان
مشتركا بينهما لم يكن تمام المشترك بين الماهيه وذلك النوع فيكون بعضا
من تمام المشترك بينهما وهكذا الابطال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل بط
لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء ماهيه الانسان مع انه ليس جنسا ولا فصلا
لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا اما وعدناه في صدر البحث
ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي قال رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في
جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان
او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السوال باي شيء
انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة وكل ما يميزه يصلح للجواب ان طلب المميز الجوهري يكون

الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشتمل على ساير
الكليات ويقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام
لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال
في الجواب اصلا ويقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء
لكن لا في جوهره وذاته فان قلت السائل باي شيء هو وان طلب مميز الشيء عن
جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس بل في عرضيته فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار و
وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن
بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد ونقول لا يكتفى في جواب اي شيء
هو في جوهره بالتميز في الجملة بل لا بد مع ذلك من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء و
نوع اخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصل ان الفصل كلي ذاتي لا يكون تمام المشترك
ولا يقال في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين
متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير كان كل
منها فصلا لها لانه يميز الماهية تميزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا
ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء
وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه واذا لم

واذا لم يساعد البرهان على ذلك ثبت المص على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا
وبايراد هذا الاحتمال ثانيا والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب
الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان
مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته
في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في
الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس
للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر قرب الفصل وبعده
في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس تحقق الوجود بل هو مبني
على احتمال يذكره وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية
من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو محال ضرورة وجوب
احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما اليه
الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما
الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من
امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض فهو محال
وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه

وانوع او داخلا فيه فهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره
او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون
العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه مع فليضبط
في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء واما الثالث اي الثالث
من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن
الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية للثلثة والثاني
العرض المفارق كالكتابة للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي
فانه لازم لوجوده وتشخصه بالنسبة لا للماهية لان ماهية الانسان ولو كان السواد
لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما اللازم للماهية
كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية
عنها لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكا
انفكاكه عن الماهية فقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود
والى ما يمتنع انفكاكه وهو لازم للماهية لانا نقول لا نم ان لازم الوجود لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي هي لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن

الماهية

الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو يمتنع الانفكاك
عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن
الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني
لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول لقسميه ولو قال
اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد عليه سوال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما
اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم
بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام
بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير
البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا
الثلاث لقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقا
ئمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث ملزوم متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى
وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين
يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير
وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور
اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء اخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك

فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين
وغيره وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين
ضعف الواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم
لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي التصور اللازم مع تصور الملزوم وليس
كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل و
صفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان
العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء
لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه [illegible] لجواز ان لا يقع
انفكاكه عن الشيء ويدوم له كحركة الافلاك وكل واحد من اللازم
الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام
لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه يختص بحقيقة
الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل
للانسان وغيره ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة
فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس
والعرض العام لانهما مقولان على حقايق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع و

والفصل

والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول
على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل
والخاصة لانها لا يقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس
لان قوله ذاتي لا عرضي وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ما
هيات وراء تلك المفهومات ملزومة ومساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها
الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية بمفهوماتها ووضعت
اسماؤها بازائها فليس لها ماهيات غير تلك المفهومات فيكون هي حدودا على ان عدم
العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي
هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي
التي هي مباديها فايدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل
هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد
الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت ما
تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض
عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خا
رجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها

فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل
وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام واعلم
ان المص قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة
والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة
على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة الفصل
الثالث اما قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث
انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من الاشتراك بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا
من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان الكلي ممتنع
الوجود في الخارج او ممكن الوجود فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله
والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ به امتناع وجود
الكلي او امكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه
احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسب
الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول
كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا والثاني كا
كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد وكان

فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع
غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري تعالى والثاني
كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية
او غير متناهية والاول كالكوكب السيار فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة
والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب بعضهم الثاني
الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا بانه كلي فهناك ثلثة امور الحيوان من حيث هو
هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب
منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم
من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فا
اي اللفظان اللذان هما الحيوان والكلي
فان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامي
الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا
طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا
منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مسامحة
اذ الكلي انما هي مبدأه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال
الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل

يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات اذا قلنا الانسان نوع يحصل عندنا
نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود
في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود و
جزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما الكليان الاخران
اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما خلاف والنظر في ذلك خارج عن
الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه
موجود وهذا اشتراك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واما انهما على علم
اخر الثالث الكليان متساويان اما النسب بين الكليات
منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص
من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي اخر فاما ان يصدقا
على شيء او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان
والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء اصلا من افراد الفرس وبالعكس
وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق
عليه الاخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق فان
كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدقا فاما ان

ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم
وخصوص مطلق والصادق على كل الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان و
الحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان
بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه
فانهما لما تصادقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك
ثلث صور احديها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق عليه هذا
دون ذاك والثالثة ما يصدق ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان
معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان
الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره
فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار
ان كل واحد منهما شامل للاخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص
منه فمرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين
كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف
الاخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين
لان المفهومين اما كليان او جزئيان او جزئي وكلي والنسب الاربع لا يتحقق في

في القسمين الاخرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الكلي و
الجزئي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي فهو يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن
جزئيا له يكون مباينا له ونقيضا المتساويين لما فرغ من بيان النسب
بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساو
اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه النقيض الاخر
والا لكذب احد النقيضين على بعض النقيض الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين
يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض النقيض
الاخر وهو يصدق احد المتساويين بدون الاخر هذا خلف مثلا يجب ان يصدق
يستلزم
كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق
فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض الناطق لا انسان وهو محال ونقيض الاعم من شيء
مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق
عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه
نقيض الاعم يصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق
الاخص بدون الاعم وهو محال كما نقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا
لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان هذا خلف واما الـ

وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم

واما الثاني فلانه لو لا صدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص
يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص
فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان
كل لا انسان لا حيوان وينعكس الى كل حيوان انسان او نقول ايضا قد ثبت ان
بعكس النقيض
كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان
متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف او نقول العام صادق على بعض
نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص على كل نقيض الاعم بل على عينه
وفي قول لصدق نقيض الاخص على كل نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى
جزءا من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه
كالحيوان والابيض
ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم من
وجه محقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم اصلا
لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص
اخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم
كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان
في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم
كاللاحيوان والانسان

اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون
بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق
كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فرجع الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين
الكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين
اذا تصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة ما اصلا فهو التباين الكلي
والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق
التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه
ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين
نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم
فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور
لان الاحكام المورّدة في هذا الفن انما هي كلية واذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا
للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره المص بين نقيض
الاعم بينهما عموم من وجه بل بين المص بالعموم وعلمه بصدد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما
المباينة الجزئية لان النقيضين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان
النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين

متباينان

30

متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا على شيء كاللاانسان واللا
فرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق
عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئي
بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي
قطعا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من
المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون
الاخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج الى ذكره و
ترك ما يحتاج الى ذكره اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد
المتباينين مع نقيض الاخر زائد لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقال
ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي بين
النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون
الاخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل واحد من
النقيضين بدون الاخر فترك لفظة كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى تثبت
بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه
يصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر وهو المباينة الجزئية فباقي

المقدمات مستدرك   الرابع اما   الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى
المذكور يسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة
وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان
ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخر وبازائه الكلي الاضافي
وهو الاعم من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضا
يفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان
الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص
واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الاخر والا لكان يعقل
قبل تعقله لا معه وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز
فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي
بمعنى ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي
فهو مندرج تحت الماهية المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات
التي بها صار الزيد شخصا معينا بقي الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون
كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب
الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان بمجرد تلك

الماهية

الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية
مع شيء اخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر ان
(اي التشخص)
تشخص الواجب عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه اخص من شيء
والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع
ان يكون كليا   الخامس   الخامس النوع كما يطلق على ما ذكرناه و
هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان
(يخرج به الجنس) (يخرج به الثلاثة الباقية)
نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل
ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كا
لانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس
فالجواب انه حيوان وهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه
فالماهية بمنزلة الجنس ولا بد من ترك الكل لما سمعت وذكر الكلي لانه جنس
(في التعريف)
الكليات لا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء
والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم
الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب
ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى

وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولى فاعلم ان سلسلة الكليات
انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد
بقيود عرضية كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل
كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان
انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان
فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف
ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن
الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا ومراتبه اربع لانها اراد ان يشير الى مراتب
النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع
حقيقي فوق نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع
الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوق نوع اخر اضافي كالانسان
فانه نوع اضافي للحيوان وهو ايضا نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق و
وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها
او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم
من الحيوان والجسم النامي

من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص
من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من
الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد و
لم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس لما
فان العقل تحته العقول العشرة وهي حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس
تحته نوع بل الاشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر وعلى ذلك التقدير
فهو نوع مفرد وربما يتقرر التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع
وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع
او يكون تحته ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر ومراتب الاجناس ايضا كذلك اربعة
الخ كان الانواع الاضافية مترتبة متنازلة كذلك الاجناس ايضا ربما تترتب متصاعدة
حتى يكون الجنس فوق جنس فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم
الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان
او اعم واخص فالجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد
لكن العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل وفي مراتب الانواع يسمى
نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هو بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون

جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء بالقياس ما فوقه
فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد ممثل
بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته
الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد
فرض انه ليس لجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل
على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر
لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح
التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون
جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع
والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابق
والنوع الاضافي الخ لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة
بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الا
الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى اعم وهي انه ليس بينهما
عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافي
بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا

حقيقية

حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق
البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا
اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا
من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا
من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر وهما متصادقان على النوع
السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع
اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وجزء
المقول الخ المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة
كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية
الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ
يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان
جزء مجموع معنى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان و
هو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان
المقول في جواب ما هو هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو
بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم

او الثاني اي الحس او المتحرك بالارادة فانه جزء من الحيوان الناطق المقول في
جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما حصر جزء
المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى
انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على ماهية المسؤول عنها او على اجزائها بالا
بالالتزام اصطلاحا والجنس العالي الخ الفصل له نسبة الى النوع ونسبة
الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في
قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا انضم
الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان
فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم
من الحيوان اذا تصور هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقوم لجواز
ان يتركب من امرين متساويين او من امور متساوية يميزانه عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع
القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد
سلم ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون
تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمة والنوع السافل يجب ان يكون
فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه

20.2.950

34

فاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان
يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا
هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا
لكان الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان وان
حكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان
الحكم بسلب المنافاة في الصدق والكذب كانت
سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا
هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما
وجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنا
فاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز
ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الكذب
والانم ان يكون الانسان لا حيوانا

بفقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس
اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه
يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب
الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرتفع فيها الحمل
والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة
لانها ما يثبت فيها الحمل والاتصال لانا نقول
ليس اجزاء هذه الاسامي على السوالب
بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهو
ومفهوماتها الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات
يصدق على السوالب نعم المناسبة
المحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق
معنى الحمل والاتصال والانفصال واما
في السوالب فلمشابهتها اياها
في الاطراف لا يقال المقدمة كانت مقصودة
لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة و

لذكر اقسام القضية الاولية والمنفصلة والمتصلة
ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسميها
اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود
بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية
واما ذكر اقسام الشرطية فبالعرض وعلى سبيل
الاستطراد قال الفصل الاول في الحملية
اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات
لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية
انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا
لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا
لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع
ويسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول
ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية
ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة
لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول
كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة

الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
واما وقوع النسبة اولا وقوعها الذي هو الايجاب
والسلب فان كان المراد الاول فيكون للقضية
جزء آخر وهو وقوع النسبة اولا وقوعها ولابد ان يدل
عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كانت النسبة التي
هي مورد الايجاب والسلب جزء آخر فلتدل عليها
ايضا بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الجملة من حقها
ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني فكان
قوله بها يربط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة
ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة
ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال
على النسبة ايضا فاذن الجزءان من القضية يتأديان
بعبارة واحدة ولهذا اخذا جزءا واحدا حتى حصر الاجزاء
في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها يدل على النسبة الرابطة
وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون
في قالب الاسم كهو في المثال المذكور ويسمى غير زمانية

وقد يكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما
ويسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة
اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية
لاشتمالها على تمام الفاظ لثلاثة معان وان حذفت
لشعور الذهن لمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها
الا على جزئين بازاء المعنيين وقوله في بعض اللغات
اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة
فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها
بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب
ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ
ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ
كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير
بالكسر قال وهذا النسبة ان كانت نسبة بها
اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية
التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها
يحصل ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة
كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية

مصححة لان مآل الانسان حيوان وان كانت نسبتها
بعنوان مآل الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة
كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية مصححة
لان مآل الانسان ليس بحجر وبهذا البيان يستقيم القضايا
الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة
والنسبة التي فيها لا يصح بعنوان مآل الانسان حجر وكذلك
اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة
والنسبة التي فيها ليست نسبة يصح بعنوان مآل
الانسان ليس بحيوان فالحاصل ان مآل الحكم
في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع
ليس بمحمول او مآل الحكم اما ايقاع النسبة او انتزاعها
وذلك ظاهر قال وموضوع الحملية ان كانت
شخصا معينا اقول هذا تقسيم ثالث للحملية
باعتبار الموضوع لموضوع الحملية اما ان يكون
جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية
ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة
كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها

شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص
موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع
لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان
كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية
والبعضية اولا يبين واللفظ الدال عليها اي
على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه
يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية
الافراد يحصرها ويحيط بها وان بين فيها كمية افراد
الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما
انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة
فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام
لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما
كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم
فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها
كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار
حارة اي كل واحد من افراد النار حار واما سالبة
وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس

بحاد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية
اما موجبة وسورها بعض و واحد كقولنا بعض الحيوان
او واحد من الحيوان انسان اى بعض افراد الحيوان
او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها
ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل
حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلاثة ان ليس
كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب
الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس
من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي
بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون
معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد
الحيوان وهو الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كل
حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت
الانسان لكل واحد واحد وهو رفع الايجاب الكلي
واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه لما ارتفع
الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل
واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا

عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين
يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضرورات
مفهوم ليس كل اى رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه
فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس
كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل
اى السلب الكلي والسلب عن البعض اى السلب
الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام
لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات
الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم
من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب
الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب
للبعض او لا يكون هو مشترك بين ذلك القسم وبين
السلب الكلي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل
منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام
ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب
الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي لانه
متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض

انه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شئ من الافراد كان
ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ان ليس
بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي
بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس
بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه
الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان
للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو
السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي
بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض
لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا
هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق
بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب
الكلي لان البعض غير معين فان تعين بعض الافراد
خارج عن مفهوم الجزء فاشبه النكرة في سياق النفي
وكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم احتمل ان يفهم
منه السلب الكلي اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف
بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين

الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو
وارد عليه وبعض ليس قد يدل على الايجاب حتى قد يذكر
اذا قيل بعض الحيوان بانسان اريد اثبات
اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه
وفرق ما بينهما ستقف عليه بخلاف ليس بعض
اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع
قال وان لم يبين فيها كمية الافراد اول
ما مر كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع
واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان تصلح القضية لان تصدق
كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح
بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد
فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية
لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس
والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس
على ما يصدق عليه الحيوان والانسان من الافراد
بل على نفس طبيعتها وان صلحت لان تكون كلية
وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها

وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر الانسان
ليس في خسر اي ماصدق عليه الانسان من الافراد
في خسر وليس في خسر وقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع
منحصرة في اربعة اقسام ولكن الشيخ يقول في التقسيم
موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية كقولنا زيد انسان،
وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة
الكلي او على ماصدق عليه من الافراد فان كان الحكم على
نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ماصدق
عليه من الافراد فاما ان بين كمية الافراد وهي المحصورة
او لا وهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال
الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا
فان بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة
وشنع عليه المتأخرون لعدم الانحصار فيها لخروج
الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية
المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها
في العلوم لان الحكم في القضايا على ماصدق عليه
الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست منها من القضايا المعتبرة
في العلوم

لخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار
بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم
ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يختل الانحصار بخروجها
لخروجها قال وهي في قوة الجزئية اقول
المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمتان فانه متى صدقت
المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا
الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس
اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية لان الحكم فيها
على افراد الموضوع ومتى صدق حكم على الافراد فاما ان يصدق
ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين
يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما بالعكس
فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم
على الافراد مطلقا وهو المهملة قال البحث الثاني
اقول قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو
المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى
محمولا فاعلم ان عادة القوم في كتبهم قد جرت
بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم

اذا قالوا كل ج ب وكانهم قالوا كل الموضوع محمول وانما عدلوا الى ذلك لفائدتين احدهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر فتصوروا واجهوا القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من اشياء الى مادة من المواد وكشفوا عن احوالها بحثا عنها ولتجميع طبايع الاشياء ولهذا صار مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج و ب لفظين مترادفين فلا يكون حمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من

41

الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يكون ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فيكون ب ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان ضرورية الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشيء لنفسه وتنحصر القضايا في الضرورية ولم تصدق ممكنة خاصة اصلا فظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو لانه يحاث عنه فان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وايضا للسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل ايا ان الحمل ليس مفيدا او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي

كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم
غير مفهوم ج وقوله لاستحالة حمل ب على ج هو هو قلنا
لانم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج بعينه
وليس كذلك كما تبين ان المراد ما صدق عليه ج يصدق
عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على
ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم
ج وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف الذات التي هي
المحكوم عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان
قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة
الانسان عين ما هيه زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراده
وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم
فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية
انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان
فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم
الماشي خارج عن ماهيتها فيحصل مفهوم القضية يرجع
الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه
وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول

والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا
ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق
وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به
افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا
او ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية
والنوعية ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام
فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم
ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افرادها الشخصية
واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو
وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من
الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون
حمل بعض الكليات على بعض انما هو على افراده ومن
الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية
وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية
بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها
به اذ لا وجود لها الا في ضمن الشخص واما صدق وصف
الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد

عبد جميع المحققين وتباينهما انه عند الفارابي ان المراد بذات الموضوع ما هو ما صدق عليه الموضوع ما يمكن ان يصدق ذلك الذات على ذلك المفهوم كسب الفرض الجود سواء كان ذكر ذكر المفهوم وهو وصف الموضوع كسب ان قولنا كل ج ب ما ما لذلك الذات وعنوان الموضوع الجر سواء كان صدقت الفرض صنع ثابتا لمفهوم الموضوع

عنده ج ما امكن ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان السوب

وبالفعل عند الشيخ اى ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام الموم على ما سيجي في بحث الجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما له وجود في الخارج بل على كل ما قدر

فقط صح

وجوده سواء كان موجودا في الخارج او معدوما فج ان لم يكن موجودا في الخارج فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طاير وان كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى الافراد المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيدنا الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فيقول ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال يمكن ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن لا نم انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان

الذي ليس بحيوان لا ما يعول ــــــ وقد سبق الاشارة في مطلع

باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس يعتبر

بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض واذا فرض

انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده

واما الثاني فلانه اذا قيل لا شي من ج ب فنقول انه

كاذب لان ج ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو

وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو نافض

قولنا لا شي مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب

ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس

ب في الايجاب و ج ب في السلب وان كان فردا لج

لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق

بعض ما لو وجد كان من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد

كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة

فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما

اعتبر في عقد الوضع اتصال وهو قولنا لو وجد كان ج

ولا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال

قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان

الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسر صاحب الكشف

ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد

كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم

لج فهو ملزوم لب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال

حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه

لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف

محمولها لازمين لذات الموضوع واما القضايا التي

احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم

ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية

الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل في اخص من

الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم

القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع

في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة

وهو خطا فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع

صاحب الكشف على ما فسره ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم

على ان ذلك ليس بحسب ايضا على اهل العربية فان لو حرف

لا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ

بل كان فهو جواب الشرط

في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضايا المستعملة
في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا
وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم
واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين
فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة
الانسانية قال الفرق بين الاعتبارين
اقول قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي
وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا
في الخارج وان لا يكون فاذا كان موجودا فالحكم فيها
لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها
والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي
وجود الموضوع والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية
فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد تصدق القضية باعتبار
الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات
موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل
اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا
ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج

لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج ب
سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد
ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال
سواء كان حال الحكم او قبله او بعده رفعا لتوهم من ظن
ان معنى ج هو ب اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا
بالجيمية لان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه
حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم
الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال
الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون
ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت
كونه موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا
بالكتابة في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ
وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين
لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين
وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع
وكل ممتنع فهو معدوم والغرض يجب ان يكون قواعد
عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا

على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا لم يخلو اما ان يكون الحكم
مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد
المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية يصدق
الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال
في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج
وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل
ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق
قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس
بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة
يصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن
يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **قال** وعلى هذا
فقس المحصورات الباقية **اقول** لما عرفت مفهوم الموجبة
الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس
عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في
الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا
بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل
واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد

لما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج
كذلك يعتبر المحصورات الأخر بالاعتبارين فقد تقدم
الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية
الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض
الافراد المحققة ايجاب على بعض الافراد مطلقا بدون
العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم
من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين
مباينة جزئية وذلك ظاهر **قال** البحث الثالث
في العدول والتحصيل **اقول** القضية اما معدولة
او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع
والمحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا
اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا
كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة
كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية
فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت
معدولة لان حرف السلب كليس مثلا للغير انما وضعت
في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد

يثبت له او لشئ او يسلب عنه او عن شئ فقد عدل به
عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد الاولى
والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول
الموضوع المعدول ومن الثاني المحمول المعدول فقد علم
مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف
السلب جزءا لشئ من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة
سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب وليس
بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن
جزءا من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل وانما يخص
اسم المحصلة بالموجبة وسمي السالبة بسيطة لان البسيط
ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه
ليس بجزء من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة
المذكورة في المباحث السابقة تصلح لان يكون مثالا
لهما قال والاعتبار بايجاب القضية اقول
ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب
تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف
السلب ومع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب

والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب
هو ايقاع النسبة والسلب هو رفعها فالعبرة في كون
القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها
فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة ولو كان
طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم
فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي
فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب
ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها
وجوديين كقولنا لا شئ من المتحرك بساكن فان الحكم فيها
بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون
سالبة وان لم يكن في شئ من طرفيها سلب فليس الالتفات
في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة
قال والسالبة البسيطة اعم اقول لقائل
ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون
في جانب الموضوع على ما بينه فحين ما شرع في الاحكام
لم خصص كلامه في العدول بالمحمول ثم ان المحصلات
والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة

البسيط والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فمعنوي
اما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفن من
العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك تحققت ان مناط
الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم
على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور
العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل
في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في
وصف الموضوع فانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم
على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه
التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول يربع
القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية
معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع وايا ما كان
فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة
محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس
بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة
معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب ولا التباس بين
القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة

والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة
المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة
واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف
السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة
المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة
المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة
والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة
وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة
المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في
الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة
والموجبة المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف
السلب موجود فيهما واحدا فاذا قيل زيد ليس بكاتب
فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا
تخصص بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي
ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم والموجبة
المعدولة اخص متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت
السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت

اللاباء ج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب
الباء عنه مثبت الباء فيكون الباء والالاباء
ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني فهو انه لا يلزم
من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة
فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب
الشي لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان
الايجاب لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها
بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وح يصدق
السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه
يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير او لا يصدق
شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر
عن شريك الباري ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم
عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري
فلابد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت الشي له
هو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم
الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية
تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق فان من الجايز

اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض
الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على
الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة
الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق
الايجاب يتوقف على وجود الافراد فان معنى الموجبة ان جميع
الافراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك انهما انما يصدق
اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كل
اي كل واحد من الافراد الموجودة ج ليس يثبت له ب
ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد موجودة
واخرى بان يكون موجودة ويثبت اللاباء لها وعند
ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله على موجود محقق كما في
الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل
له في بيان الغرض اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود
الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود
في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب
لسوال يذكر ههنا وتقريره ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي
وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج

فلا تصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا
على الموضوعات الموجودة فى الخارج وان عنيتم به ان الايجاب
يستدعى مطلق الوجود فالسالبة ايضا يستدعى مطلق الوجود
لان المحكوم عليه لابد ان يكون متصورا وان كان بالسلب
فلا فرق بين الموجبة والسالبة فى ذلك فاجاب بان كلامنا
ليس الا فى القضية الخارجية والحقيقية لا فى مطلق القضية
على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعى
وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون
موضوعها موجودا فى الخارج محققا وان كانت حقيقية
يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود فى الخارج والسالبة
لا تستدعى وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق
واندفع الاشكال وذلك كلى اذا لم يكن الموضوع موجودا
اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة
متلازمان لان ح الموجود اذا سلب عنه الب آء يثبت له اللاب آء
وبالعكس هذا هو الكلام فى الفرق المعنوى واما اللفظى
فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت
ثلاثية فالرابطة اما ان يكون متقدمة على حرف السلب او متأخرة

كما اذا قلنا كل عنقاء طائر صادق مع ان افراد العنقاء ليست موجودة فى الخارج

من غير نظر الى الخارج اى سواء كان هو موجودا فى الخارج او لا يكون موجودا

اشارة الى ما قيل فى جواب السؤال وهو القوم لا يزعمون ان جميع القضايا منحصرة فى الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة فى العلوم ماخوذة فى الاغلب باحد الاعتبارين

اى الذى كرنا من ان السالبة اعم من الموجبة

اى لا فرق بينهما

ثلاثية

عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب
يكون موجبة لان شان الرابطة ان تربط ما بعدها
بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب
وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو
بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يقطع
ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة
وان كانت ثنائية فالفرق اما يكون من وجهين احدهما
بالنية بان ننوى اما ربط السلب وسلب الربط فيكون سالبة
وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب
كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد
غير كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت
سالبة قال البحث الرابع فى القضايا الموجهة
اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب
او بالسلب لا بد لها من كيفية فى نفس الامر كالضرورة كقولنا كل انسان حيوان
واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت
اذا نسبت الى نفس الامر اما ان يكون متكيفة بكيفية الضرورة
او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون متكيفة

اى موجبة معدولة

وهو اثبات السلب

قضية

نحو زيد ليس بكاتب بدون هو

فيكون موجبة مثل زيد ليس بكاتب

لنسبة المحمول الى الموضوع

كل انسان كاتب

بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان
بالضرورة فهي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا
كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية
نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس
الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية
الملفوظة او حكم العقل بان النسبة متكيفة بكيفية كذا في
القضية المعقولة تسمى جهة ومتى خالفت الجهة المادة
القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية
النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك
ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل
هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية
مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة
دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان
في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر
فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام
ان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة
او سلبية كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء لها وجود
يجب ان يكون لها كيفية في نفس الامر
ووجود لها عند العقل ووجود في اللفظ

في نفس

في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة
متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون
مكيفة بكيفية ما اذا حصلت عند العقل اعتبر لها
كيفية ما اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر
او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اورد عبارة تدل
على الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي
بازاء الصور المعقولة وكما ان للموضوع والمحمول والنسبة
وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار
صارت اجزاء القضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت
اجزاء القضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود
في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة
للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في
العقل هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة
الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة
عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر
لم يجب مطابقة الجهة للمادة وكما انا اذا وجدنا شبحا هو انسان
واحسسنا به من بعيد فربما يحصل منه في عقلنا صورة انسان

والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط
ومنها مركبة وهي التي تركيب حقيقتها من ايجاب او سلب والبسايط ست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان
وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من الشرح

وح نعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس نعبر عنه

بالفرس فللشيء وجود في نفس الامر ووجود في العقل هو الاحساس

اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة

صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان

لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل واللفظ

فان طابقها الكيفية المعقولة او الملفوظة كانت القضية

صادقة والا كاذبة لا محالة قال المصنف والقضايا الموجهة

اولى القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت

على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا

فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها

اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة

فان معناه ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب

فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته

ليس الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة

هي التي يكون حقيقتها ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا

كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك

للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها ومعناها

ولم يقل لفظها لانها ربما يكون قضية مركبة ولا يتركب

في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب

بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا

ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري

وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري

وهو ممكن عام موجب وهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد

تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام

او اللاضرورة فان التركيب ح بحسب اللفظ ايضا ثم ان

القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا

القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من

التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلاثة عشر فمنها

بسايط ومنها مركبات اما البسايط فست الاولى

الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول

للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع

موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية

موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم

فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي

الثالثة المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا

حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب
الحجر عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية
لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة
فيها بوقت او وصف الثانية الدائمة المطلقة وهي
التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه
عنه مادام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة
ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا
ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها
بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة
وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان
بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادام
ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية
اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك
النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة
في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة
الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات

وجوده بالضرورة ومتى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات وليس
ان يمتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع
مع عدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة
المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا
بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق
الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري
الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل
ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة
ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات
الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة
وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف
الموصوف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة
الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة
العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت

الرابع العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس

متن

او ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف والفرق بين المعنيين اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كاذبة وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروطة فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا وكان المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا فان تغايرا فان كان المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب

وان لم تكن مادة الضرورة الذاتية وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلوا الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف لا في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب ساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم

مستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب عن
النايم ما دام نايما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه
وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التى هى من المركبات
وهى اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى تحقق
الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف
من غير عكس وكذا من الضرورية والدايمة لانه متى صدقت
الضرورة او الدوام فى جميع اوقات الذات صدق
الدوام فى جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة
المطلقة العامة وهى التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس
بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شى من الانسان بمتنفس
بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية
اذا اطلقت ولم يقيد بجهة من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة
يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية
المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية
اللادايمة واللاضرورية كما سيجى وهى اعم من القضايا
الاربع المتقدمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام

بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية
وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة
الممكنة العامة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة
عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم فى القضية بالايجاب
كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب
المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم فى القضية
بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو
الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان
العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضرورى
واذا قلنا لا شى من الحار ببارد فمعناه ان ايجاب البرودة
للحار ليس بضرورى وسميت ممكنة لاحتوائها على معنى
الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهى اعم
من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل
صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون
الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق
السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة
الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل

صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون
السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة
العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم **قال**
واما المركبات فسبع **اول** من المركبات المشروطة
الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة
العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب
الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف ممتنع
ان يتقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا
فلابد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى تكون النسبة
فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع
لادائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة
الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة
مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة
الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة
العامة اي قولنا لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل

فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن
دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات
واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في
الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما
فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة
مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل
وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن
متحققا في جميع الاوقات واذا لم يكن متحققا السلب
في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب
المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة
من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة
فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب
الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان الجزء الاول ان كان
موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة
والجزء الثاني مخالف له في الكيف والنسبة بينها وبين القضايا

البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة
باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب
الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة
بحسب الذات اخص من الدوام ونقيض الاعم مباين
لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة
مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام و
المقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث
الباقية لانها اعم من المشروطة العامة **قال**
الثانية العرفية الخاصة **اقول** العرفية الخاصة
هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي
الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام
وان كانت سالبة كما علم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة
وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه
متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق
الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين
على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة
بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة
العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة
واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق
وكذا من الباقيين لانها اعم من العرفية العامة واعلم
ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين
يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان
دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع
كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع ~~وقد كان وصف~~
~~المحمول دائما لذات الموضوع~~ وقد كان لا دائما بحسب الذات
هذا خلف **قال** الثالثة الوجودية اللاضرورية
اقول الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة
بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة
بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا
احكامه لم يتعرضوا

الكامنة هي ان كل موجبه كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركبها من موجبة مطلقة عامة
وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول
واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك
بالامكان فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن
ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة
الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء
من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركبها
من سالبة مطلقة عامة هي الجزء الاول وموجبة ممكنة
عامة هي معنى اللاضرورية فان السلب اذا لم يكن ضروريا
كان هناك سلب ضرورة السلب هو الممكن العام الموجب
وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة
او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة
لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة
واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي
عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة
وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية

العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما
بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة
اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة
لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة
العامة **قال الرابعة الوجودية اللادائمة اقول**
الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة
يكون تركبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة
والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء
الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى
صدقت مطلقتان صدقت مطلقة ممكنة بخلاف
العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة
والدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة
لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر في

عيرمه واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة
المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الدوام
وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من
المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر **قال**
الخامسة الوقتية **اقول** الوقتية هي التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه
في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام
بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها
من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول اعني قولنا
كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة هي
مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق
العام وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية وهي لا شيء
من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة
وهي كل قمر منخسف بالاطلاق وهي اخص من الوجوديتين العامتين
مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما

60

صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس ومن
الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب
الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع
في شيء من الاوقات صدقت القضايا كقولنا بالضرورة
كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت
لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع
في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف
كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن
الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان
ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية
للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري
بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا يصدق الوقتية
واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا اللادوام
لم يصدق الخاصتان ويصدق الوقتية كما في المثال
المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف
اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف تكون المشروطة

الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة
في جميع اوقات الوصف في جميع اوقات الوصف في بعض الاوقات
الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من غير
عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين
من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما
في مادة الضرورة وبالعكس حيث الدوام بحسب الوصف
واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة قال
لان اخص الاخص اخص
السادسة المنتشرة اول المنتشرة هي التي
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت
غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات
وليس المراد بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين
قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل متنفس في وقت ما لا دائما
كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة
كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا
لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم
اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء

الى وقت المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات
وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس وقتا ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة
السابعة الممكنة الخاصة وهي التي حكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم معا وهي ان كانت موجبة كقولنا بالامكان
الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة
والاخرى سالبة والضابط ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة في الكيفية موافق الكمية
للقضية المقيدة بها متن

من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة
منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة
هي اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة
في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما دون
العكس ونسبتها مع القضايا الباقية كالوقتية من غير
فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
اللتين هما جزءا الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان
غير معدودتين في البسائط حكم في احدهما بالضرورة في
وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى
سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم
تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه
لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت فتكون
منتشرة في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام
واللاضرورة ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق
من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما سمع انت
فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي

حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين فرق بينهما بالعموم
والخصوص وهو واضح لا شترة به قال السابعة
الممكنة الخاصة اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها
بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب
فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء
من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب
الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين ولكن
سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة
السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت
موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما
موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها
في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة
وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر
المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل منهما ان يكونا
ممكنين بالامكان العام والاعم من امكان الايجاب
والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام
ومباينة للضرورة المطلقة واعم من الدائمة والعامتين

والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجود
اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونهما حيث لا خروج
للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة
واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة
اعم القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية
اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات
على وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة
واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية
المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت
سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت
كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية فجزئيتان وهذا هو الضابط
في معرفة تركيب القضايا المركبة واما قال اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة
العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس
مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب
مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب
ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه

الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول من القضية يسمى مقدما والثاني تاليا المتصلة فاما لزومية وهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق

الالتزامي واما اللاضرورية بمعناه الصريح الامكان العام

لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب

وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين

عين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست عين الاخرى

بل من لوازمه استعمل عبارة الايضاح لتكون مشتركة

بينهما قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية اقول

لما فرغ عن الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات

وقد سمعت ان الشرطية ما تركب من قضيتين وهي اما

متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احدهما عند

الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال

احدهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية

سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها

في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان

المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي

التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة

بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب

الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون

المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا كانت

الشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان

النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة

العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا

متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه

وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار

صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية

ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما

موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم

للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا

متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع

او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون

ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها

لا لعلاقة موجبة لذلك بل لمجرد صدق الجزئين كقولنا

ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين

ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل

واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا العدد اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية وهي التي يحكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة متن

يحقق كل واحد منهما دون الاخر وليس فيها الا توافق
الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق
التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما
ليتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم بصدق التالي لا
لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي او يصدق
ويوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي
حتى انها هي التي حكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة بل لمجرد
صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا كقولنا ان كان
ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة
للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم فقد صدق
التالي ولا ينعكس قال واما المنفصلة فاما حقيقية
اقول المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام
حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا
وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
ومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا ومانعة الخلو
وهي التي يحكم بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون

زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية
لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين
لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة
بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها
على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع
ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة
الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق وفي الكذب
مطلقا وبهذا المعنى يكون اعم ولبعض الافاضل ههنا
بحث شريف وهو ان المراد بالمنافات في الجمع ان لا يصدقا
على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان
المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير
منع جمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود
ولكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما فذاك وعندي
في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم
فان جزء الشيء لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين
اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجاء من الله ان نقف على
الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما ذكره الفاضل

من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة فى الجمع عدم
الاجتماع فى الصدق فانه مانعة الجمع من اقسام المنفصلة
والانفصال لم يعتبروه الا بين قضيتين ولا يكون منع
الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع
فى الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة
ان يصدق قضية على ما يصدق عليه قضية اخرى و
لا يكون بين قضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شئ
من الاشياء واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم
بالمنافاة فى الصدق الا عدم الاجتماع فى الوجود وانما
ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع وهو ليس بين
مفهومى الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان
القائل اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة
الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان ذلك
انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال
وكل واحد اقول كل واحد من المنفصلات
الثلث اما عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية
او اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات

واما اتفاقية وهى التى تكون ذلك فيها لمجرد الاتفاق كقولنا للا اسود اللا كاتب اما ان يكون اسود او كاتبا حقيقية
او للا اسود او كاتبا مانعة الجمع او لا اسود او لا كاتبا مانعة الخلو وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الست
هى التى يرفع ما حكم فى موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية وسالبة
العناد تسمى سالبة عنادية منه نور الله ضريحه

كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية
فهى التى يحكم فيها بالتنافى لذات الجزئين اى يحكم بان مفهوم
احدهما مناف للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الفرد
والزوج والشجر والحجر وكون زيد فى البحر ولا يغرق
واما الاتفاقية فهى التى يحكم فيها بالتنافى لا لذات
الجزئين بل لمجرد الاتفاق اى لمجرد ان اتفق فى الواقع
ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما
ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما
ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية فانه لا منافاة
بين مفهومى الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد
وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان
لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا
كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ويكذبان لا اللاسواد
والكتابة معا فى الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود
او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان
لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال
وسالبة كل واحد اقول فقد عرفت ثمانى قضايا اثنان

متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلث منها
عناديات وثلث اتفاقيات وهي كلها موجبات لان
تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة فلا بد من
تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي يرفع ما حكم في
موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم
التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي
ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي
حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا
اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود
كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل
لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس
الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب
وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة
الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق
كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب
موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها
اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا

والمنفصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتالي صادق دون عكسه لاستلزام لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتالي صادق وبالعكس وعن صادقين اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال منه

فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب
موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان
الانسان ناطقا فليس الحمار ناطقا كانت موجبة لان
الحكم فيها بموافقة سلب ناطقية الحمار لناطقيته وعلى هذا
تكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما حكم فيها
برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب
وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي
مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية
ما حكم فيها بسلب تحقق المنافاة على احد الانحاء لا ما فيها
الحكم بالاتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة
اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم
بالانفصال والاتصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق
جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة
والا فهي كاذبة كيف كان جزئيها ثم اذا نسبنا جزئيها
الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا
صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي
كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات مركبة

الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين
كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين
كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق
والكذب معا كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده
وعن مقدم كاذب وتالي صادق كقولنا ان كان زيد حمارا
كان حيوانا دون عكسه اي لا تتركب عن مقدم صادق
وتالي كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب
والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب
الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم مستلزم كذب
الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق
وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح
تركب المتصلة من مقدم كاذب وتالي صادق وعندهم
ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح
تركبها من مقدم صادق وتالي كاذب لانا نقول
ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في
جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام
على اربعة فتفوت تلك الاقسام عند نسبتها الى

الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب
عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي
اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا عن كاذبين كقولنا
ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم
صادقا والتالي كاذبا كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالخلاء موجود وبالعكس كقولنا ان كان الخلاء موجودا
فالانسان ناطق وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا
صدق الطرفان وافق احدهما للاخر بالضرورة كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي يصدق عن
صادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية لان طرفيها
ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم
كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار الطرفين فيها وانا
اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين
وعن مقدم كاذب وتالي صادق وكذبها عن القسمين

الناقض وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها
صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم
العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة
تقتضي الملازمة بينهما **قال** والمنفصلة الموجبة
اقول الاقسام في المنفصلات ثلاثة لما استعرفت
ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها
اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا
والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية عن صادق وكاذب لانها
التي يحكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد
ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما
في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسما
بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون
الثلاثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق
عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي يحكم فيها بعدم اجتماع
طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين
كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها

والمتصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين
والمانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب
عن صادقين والمانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب
عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق وكلية
الشرطية الموجبة ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي
يمكن حصوله معها والاوضاع الحاصلة بسبب
اقتران الامور التي يمكن اجتماعها معه
والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع
والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين

واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب
كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين
لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا
ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب
لانها التي يحكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في
الوجود فيكون تركيبها من صادقين كقولنا اما ان يكون
زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون
الآخر فيكون تركيبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون
زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها
كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا الحكم
الموجبات المتصلة والمنفصلة اما سوالبها فهي تصدق
عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب
الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام
التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي
كذب السلب لا محالة **قال** وكلية الشرطية **اقول**
كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة
كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية

الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية باعتبار
كلية الحكم ليست لأجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا
كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها
شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال
فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي
في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية
في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه
بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت
في جميع الاوقات ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك
ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع
انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة
او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر
في الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع فانه لو اعتبر جميع
الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا تكون لم تصدق
شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم

معه التالي كعدم التالي او كعدم لزوم التالي فان المقدم
اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي
او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا
الوضع والا كان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين
وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق
ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك
التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا ينافي
التالي للمقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا
الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم
فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة
الشيء للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند
التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على
سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية
والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية
ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم بل الاوضاع
الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية
الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي

والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة
ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة
دايما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة والموجبة الجزئية قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون
وبادخال السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة

على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم
والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير صدق
بين المقدم وحلكه والحال والا لما صدقت الكلية
المعدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع وضع المعدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم
فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المعدم فلا يصدق الكلية الا عامه
واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة
ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال
بل باعتبار السور
حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان
وهو ممكنة الاجتماع
وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشي
حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو
على وضع كونه ناطقا وكقولنا اما ان يكون هذا الشي ناميا او نباتيا
او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات
واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال
مخصوصة
كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال
الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية
اي محصل الكلام
بمنزلة الافراد في الحملية وكما ان الحكم فيها ان كان على فرد

اجتماع عدم التالي مع المقدم في الذهن

لان مفهوم الكلية ان التالي صادق على تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع

واما اذا كان من الفلكيات فلا معاندة بينهما

اي بذكر الازمان بمعنى انه لا يذكر معها شي يدل على كلية الازمان والاحوال كقولك ان جئتني اكرمتك والانسان كاتب

يعني كون الشرطية مهملة

19

-70

معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على
كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك
الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع
معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على جميع
الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فهي مهملة وسور
الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما
او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة
دايما كقولنا دايما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون
النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
في المنفصلة والمتصلة
اما المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة
فالليل موجود واما المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما
اي السالبة الكلية المنفصلة
ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون
في المتصلة والمنفصلة
اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا
وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون
اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون

اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس
كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة
لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا مفهومه الايجاب الكلي
فاذا قلنا ليس كلما كان معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة
واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته
فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة لو وان واذا
في الاتصال واما وأو في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون قال والشرطية قد تتركب اقول
لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية
او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين
او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة
او من متصلة ومنفصلة لا يزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد
من هذه الاقسام الثلاثة الاخيرة تنقسم في المتصلة الى قسمين
لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب
المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم

سواء كان مقدما او مؤخرا

ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما للآخر ولا يكون لازما له
فالمقدم في المتصلة متعين ان يكون مقدما والتالي متعين
ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها
المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند للشيء لا بد ان يكون
معاندا له ايضا لان عناد احد الشيئين للآخر في قوة عناد
الآخر اياه فحال كل من جزئيها عند الآخر حال واحد
وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر ان يكون
تاليا بمجرد وضع لا بالطبع فيفرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية
والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة
بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم
فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة
ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلاثة
في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات
تسعة واقسام المنفصلات ستة وامثلة المتصلات
فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان
والثاني من متصلتين كقولنا كلما كان ان كان الشيء انسانا فهو حيوان
فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين

اى الحملية المتصلة ان قدمنا تعينت للمقدم وان اخرنا تعينت للتالي

كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا واما
اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع
من حملية ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود
النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس
عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود
النهار ملزوم لطلوع الشمس والسادس من حملية ومنفصلة
كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد والسابع
بالعكس كقولنا كلما كان هذا زوجا واما فردا كان عددا
والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود دائما اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا
ان كان دائما اما ان يكون الشمس واما ان لا يكون النهار
موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود امثلة المنفصلة
فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
والثاني من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فلم يكن
النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا اما ان يكون

كلما كانت — طالع

يعني من منفصلة ومتصلة

هذا العدد

72

هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا
او لا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون
الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا واما ان يكون
اما زوجا او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة
كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا

قال الفصل الثالث في احكام القضايا اول

لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها
واتبدا بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه
وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان
زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا
يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فبالاختلاف
جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين
مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد
مثل زيد قائم عمرو

منهما

غلط ... وعدد الاجوبة اربعة ... العدد الفصول البعيدة

قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب
والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان احدهما حملية والاخرى
شرطية او متصلة او منفصلة او معدولة ومحصلة فقوله
بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب
وقد يكون بحيث يقتضي ذلك ان تكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة وقد لا يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد
ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا
وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى
بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف
الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا
لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او لخصوص المادة
اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي
كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما
انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد
ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا
زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما لخصوص المادة فكما
في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا

بعض

بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما
بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى
لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص
المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين
في الايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا
واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما
كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس احدهما صادقة والاخرى
كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته
وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى
ان الاختلاف بالايجاب والسلب من كل كلية وجزئية
يقتضي ذلك **قال** ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين
اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات لكونها في قوة
الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين

فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات فالاول
وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا
لجواز صدقهما معا وكذبهما كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم
الثاني وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا
زيد قائم زيد ليس بضاحك الثالث وحدة الشرط لعدم
التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر
اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه
اسود الرابع وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلفا بالكل
والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي
ليس باسود اي كله الخامس وحدة الزمان اذ لا تناقض
اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم
اي نهارا السادس وحدة المكان لعدم التناقض عند
اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس
بجالس اي في السوق السابع وحدة الاضافة فانه اذا
اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو
زيد ليس باب اي لبكر الثامن وحدة القوة والفعل فان
النسبة لو كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى

بالقوة

بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة ليس
بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق
التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع
ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط
ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع
في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه
ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم
بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع
فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء
فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا
بعض الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة
المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة
الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم ليلا وفي قولنا ليس بنائم
نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما
اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك
القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة
النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي

ورد عليها الايجاب وعند ذلك سمى التناقض جزما وانما كانت
مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شئ من الامور
الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد
الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة احد الامرين الى
شئ مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين الى الآخر
بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط آخر وعلى هذا فقس اتحدت
النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين
فلابد مع ذلك اى مع اتحاد هذه الامور الثمانية اختلافهما
في الكم اى في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين
لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة
يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شئ
من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت
الجزئيتان انما يتصادقان لاختلاف الموضوع لعدم اتحاد الكلية
فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه
بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو
الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب

لبعض الافراد والسلب عن بعض لم يتناقضا واما تعيين
الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبروا
وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات
قلت المراد بالموضوع في الذكر لا ذات الموضوع والا
لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع
في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان
هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين
فلابد مع تلك الشرائط شرط آخر وهو الكل اى في المحصورات
والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة
لم يتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا
كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة
فانهما كاذبان لان ايجاب الكتابة لشئ من افراد الانسان
ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين
فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان
كاتبا بالامكان فظهر بان ان اختلاف الجهة لابد منه في الموجهات
قال فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة
اقول اعلم اولا ان نقيض كل شئ رفعه وهذا القدر كاف

في أخذ النقيض لقضية قضية حتى أن كل قضية يكون
نقيضها رفع تلك القضية فإذا قلنا كل انسان حيوان
بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا
لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها
مفهوم محصل معين من القضايا المعتبرة وربما لم يكن
رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل بل يكون
لرفعها لازم مساو له يكون مفهوم محصل عند العقل
فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا فحصل
لنقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت
تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض
ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا
الفصل احد الامرين اما نقيض النقيض او لازمه
المساوي اذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان الامكان هو سلب الضرورة
عن الجانب المخالف ولا خفاء في ان اثبات الضرورة
في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان
فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب

ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب
نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام
موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان
الايجاب اي سلب ضرورة السلب وامكان السلب
نقيضه سلب امكان السلب اي سلب ضرورة
الايجاب الذي هو ضرورة الايجاب في نقيض الدائمة
المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه
الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل
الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه
بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب
لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام
السلب نقيضه رفع دوام السلب يلزمه اطلاق
الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب كان لا دائم
الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض واياما كان
يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب نقيضه
رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما
ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات

دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم
جزما وهكذا البيان في ان بعض المطلقة العامة لوائه (الخاصة)
فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب اما واذا
لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما وبعض المشروطة
العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به
ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا
وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة
الى الضرورية المطلقة وكما ان الضرورة بحسب الذات
(وهو مفهوم الضرورية المطلقة)
ينافي سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة
(وهو مفهوم الحينية الممكنة)
بحسب الوصف ينافي سلب الضرورة بحسب الوصف
وبعض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها
بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف
الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب
يسعل بالفعل ونسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة
الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق
(وهو مفهوم المطلقة العامة)
بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق
(مفهوم المطلقة) (مفهوم العرفية العامة)

بحسبه **قال** واما المركبات **اقول** القضية
المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب
والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع
انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا
كانا كمون المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي
الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض
المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيض الجزئين لان
النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال اما هذا النقيض
واما ذاك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من
نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان نحلل
بسيطتها ويؤخذ كل منهما نقيض ويركب منفصلة
مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه
متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق
الاصل صدق جزءاه ومتى صدق الجزءان كذب نقيضاهما
فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب
الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد
ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة

لصدق احد جزئيها وذلك اى اخذ نقيض المركبة جلى
بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقايض البسايط فانك
اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين
اولهما موافقة للاصل فى الكيف واخريهما مخالفة له فى
الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة
المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة
علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف
او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض
الانسان بضاحك دائما او بعض الانسان ضاحك دائما
فقولنا ليس كذلك هو رفع المجموع ونقيضه الصريح وقولنا
بل اما واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس
فى ساير المركبات فال وان كانت جزئية اقول
ما مر كان حكم المركبات واما المركبات الجزئية فلا يكفى فى
نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين
لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من
الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع

ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية
اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون
بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى والافراد
من افراد الموضوع فى تلك المادة كذلك ويكذب ايضا
كل واحد من نقيضى جزئيها اى الكليتين اما الكلية
الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما
الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض كقولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض
افراد الجسم دائما مسلوب عن افراده الباقية دائما
فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما
ولا شئ من الجسم بحيوان دائما بل الحق فى نقيضها ان يردد
بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض
ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب
فى وقت ولا يثبت له ب فى وقت آخر فنقيضه انه ليس
كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب فى وقت
ولا يكون ب فى اخر يكون كل واحد من افراد ج اما
ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضى الجزئين

كل واحد واحد اي كل واحد لا يخلو عن نقيضها فيقال
في تلك المادة كل جسم اما حيوان دايما او ليس بحيوان دايما
ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد من الموضوع
اما ان يثبت له المحمول دايما او ليس يثبت ولا يخلو اما
ان يكون مسلوبا عن كل واحد دايما او مسلوبا عن البعض
دايما ثابتا للبعض دايما فالحد الاوسط مشتمل على المفهومين
فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات
الثلث كانت مساوية ايضا لنقيضها فهو طريق بان
في احد البعض فان قلت كان المركبة الكلية عبارة
عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو
برفع الجزئين اي احد بعض الجزئين الذي هو المفهوم
المردد فلم يكفي في بعض الكلية ولم يكف في بعض الجزئية
والا فما الفرق فنقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم
الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ بعضها
فيكون احد بعضها مساويا لبعضها واما مفهوم الجزئية
فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع
الايجاب في المركبة بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية

الموجبة لاحتمال ان يكون موضوع الجزئية السالبة الجواز
تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية
متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بدون
العكس فيكون احد بعضيها اخص من بعض مفهوم
الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون
مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع
الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص
من بعض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون
الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق
احدى الكليتين وح يجتمعان في الكذب كما في المثال
المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دايما كاذب
فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص
من نقيضه قال واما الشرطية فنقيض الكلية
منها الجزئية اقول اما الشرطيات فنقيض الكلية
منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس اي
في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد

والاتفاق المخالف فى الكيف لها وبالعكس فنقيض اللزومية
الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية الكلية
العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا
فى بواقى الشرطيات فاذا قلنا كلما كان اب فجد لزومية
كان نقيضه ليس كلما كان اب فجد لزومية واذا قلنا
دائما اما ان يكون اب او جد حقيقية فنقيضه ليس دائما
اما ان يكون اب او جد حقيقية وعلى هذا القياس
قال البحث الثانى العكس المستوى اقول
من احكام القضايا العكس المستوى وهو عبارة عن جعل
الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثانى اولا مع بقاء
الصدق والكيفية بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل
انسان حيوان بدلناه جزئية وقلنا بعض الحيوان انسان
او عكس قولنا لا شئ من الانسان بحجر قلنا لا شئ من الحجر
بانسان فالمراد بالجزء الاول والثانى الجزءان فى الذكر لا فى
الحقيقة فان الجزء الاول والثانى من القضية فى الحقيقة
هو ذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لا يصير ذات
الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع

العكس هو ذات المحمول فى الاصل ومحموله وصف الموضوع
فالتبديل ليس الا فى الجزئين فى الذكر اى فى الوصف
العنوانى ووصف المحمول لا فى الجزئين الحقيقيين
لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان
جزئيها متميزان فى الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب
الطبع فاذا بدل احدهما بالاخر يكون عكسا لصدق
التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول
لا نم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا
اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على
زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون
العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة
الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك
غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا
عكس مغاير لها فى المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة
لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات
الا ذاك وانما قال الجزء الاول من القضية ثانيا لا تبديل
الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات

والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس
والاصل يكونان صادقان في الواقع بل المراد ان
الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس
وانما اعتبر اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم
القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم
ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب
اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق
عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء
الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا
موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح
عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد
التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف
قال واما السوالب اقول قد جرت
العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية
والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا
لانه افيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية
او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان

والممكنتان

والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي
الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء
من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما
مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر
بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس
لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم
واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس
لزوما كليا فلا يتبين بصدق العكس معها في مادة
واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد
ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما
كليا فيصح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها
لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفي في بيان
عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس قال
والضرورية اقول من السوالب الكلية الضرورية

المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب
ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه
وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الى الاصل
هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة
او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة وبالدوام
في الدائمة وهو محال وهذا الخلف ليس بلازم من تركيب المقدمتين
لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون
لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا
ولقائل ان يقول لا نم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز
ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه
لانا نقول صدق السالبة اما بعدم موضوعها
او بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول ههنا منتف لوجود
بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق
ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس
من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما

بالفعل

بالفعل دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عنه
تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة
له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد
يكون ممكنا للفرس والحمار وثابتا للفرس دون الحمار
فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق
لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض
الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة
اقول السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء
من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه
نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو
ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج ينتج بعض
ب ليس ب حين هو ب وانه محال ناش من نقيض العكس
فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس
كنفسها وهو غلط لان المشروطة هي التي لوصف الموضوع
فيها دخل في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة

المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع
وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع
وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم
الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فينعكسان عرفية
عامة مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق دائما
لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب
ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة
عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة
عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ب
ج ما دام ب فلانها لازمة للخاصتين واللازم العام لازم
الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق
بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس
الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب
بالفعل هذا خلف واما لا ينعكسان الى العرفية العامة
المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب
بساكن ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن

بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل
ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن
ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما
كالارض قال وان كانت جزئية اقول
قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست
منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة
والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام
ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما
لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب
ما دام ج لا دائما د فد ج وهو ظاهر و د ب بحكم اللادوام
و د ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات
ب فيكون ب في بعض اوقات ج لان الوصفين اذا
تصادقا على ذات يكون كل منهما في وقت الاخر وقد كان
ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق ج و ب على
د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن
ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه

لا صدق على د ب وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس ولا صدق عليه انه ج و ب صدق بعض ب ج بالفعل وهو الادوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معاً واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربعة الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منها لا ينعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص فقد تبين ان السوالب السبع الكلية لا ينعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكافٍ في ذلك

كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من داب المناظرة قال واما الموجبة اقول تامّ كان حكم السوالب واما الموجبات لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان ينعكس حينية مطلقة بالخلف فاذا صدق كل ج ب او بعضه باحدى الجهات الاربع اي الضرورية او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما ان كان الاصل ضروريا او ما دام ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالة هذا على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا والخاصتان ينعكسان حينية مطلقة لا دائمة

فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج او بعضه ب
ما دام ج لا دائما فصدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما
اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها
لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج
بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء
الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني
الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج
ب بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق
كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولا شيء من ب ب
بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان
الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان
لان جزئيه جزئيتان والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول
على ما ستسمع فلابد فيه من طريق آخر وهو الافتراض
بان نفرض الذات التي صدق عليها ج و ب ما دام ج
لا دائما د فد ب وهو ظاهر ود ليس ج بالفعل والا لكان
ج دائما فيكون ب دائما لا لما حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج

وقوله

وقد كان ب لا دائما وهو خلف واذا صدق عليه انه ب
وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل
وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجري هذا الطريق
في الاصل الكلي او اقتصر على البيان في الاصل الجزئي
لتم ولكني على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان و
المطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق
كل ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق والا
فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج
دائما وانه محال قال وان شئت اقول
للقوم في بيان عكوس الفصل ثلث طرق الخلف وهو
ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض
وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي
الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري
الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع
فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس
وهو ان نعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل
فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه
للثالث دليل الافتراض

على هذا الطريق ايضا فلنذكر ان تنعكس بعض العكوس الموجبات
لتصدق بنقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل
اذا كان كليا ونقيض عكسه سلبيا كان العكس النقيض
كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان
جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس بعض عكسها الى ما عكسها
لان بعض عكسها سالبة دائمة وهي تنعكس كنفسها
الى نقيضها وان كان احدى الخاصتين الباقية انعكس
بعض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الاربع
والخامس والخاص من فلان نقيض عكوسها عرفية عامة
وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها
واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان بعض عكوسها
سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق
بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق
والا فلاشي من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب
دائما وهو بعض ج ب بالاطلاق فلزم اجتماع
النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض
ب ج حين هو ب والا فلاشي من ب ج مادام ب

فلاشي

فلاشي من ج ب مادام ج وهو اخص من بعض ج ب بالضرورة
اعني قولنا لا شيء من ج ب مادام ج اخص من بعض ج ب
بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس
واما حصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس
السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما يوقف
بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلا قدمنا امكنا بيان
به عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال
ولما الممكنات اقول فان ما المنطقيين ذهبوا الى
ان انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه
احدها الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان
صدق بعض ب ج بالامكان والا فلاشي من ب ج بالضرورة
ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء
من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة
وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج وب
د ب بالامكان ود ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب
وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان
فلاشي من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب

بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان
وهذه الدلايل لا يتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى
الممكنة في الشكل الاول والثالث وستوقف بها عقيمة
واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دايما فلم يتم هذه
الدلايل ولم يظفر المص بدليل يدل على الانعكاس والاعلى
عدمه توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على
ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم
الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس
ان ما هو ب بالفعل ج ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج
من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدقه
المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل
حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب
زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد
بالفعل فرس بالضرورة ولا شي من الفرس بحمار بالضرورة
فلا شي مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما ان اعتبرناه
بالامكان وكما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها

ثم ما هو كذلك اي الممكنات

لان مفهومها انما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب
بالامكان ج بالامكان لا ما هو موضع لكن من هذه المباحث
ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس
الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس
قال واما الشرطيات اول الشرطيات المتصلة
ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس
موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية
بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل
قياسا منتجا للمح اما اذا كانت موجبة فلانه متى صدق
كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق
قد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان
ج د فا ب فينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان ا ب
فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج قد لا يكون
اذا كان ا ب فا ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان
ا ب فا ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق
ليس البتة اذا كان ا ب فج د فليس البتة اذا كان
ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب وهو

بهو حمل بعض اجزا الكل جزءا او لا وبعض الاول باما
مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان
كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات
فيه حكم السوالب عكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة
الكلية ينعكس كنفسها فانه اذا صدق قولنا كل ج ب انعكست
الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج
وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب
وقد كان كل ج ب هذا خلف او ينضم الى الاصل هكذا
بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب
وانه محال والموجبة الجزئية لا ينعكس لصدق قولنا بعض
الحيوان لا انسان وكذب قولنا بعض الانسان لا حيوان
والسالبة كلية كانت او جزئية ينعكس الى سالبة جزئية
فاذا قلنا لا شي من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق
ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شي او ليس بعض ج ب
هذا خلف وكذا الشرطية المتصلة الموجبة ينعكس كنفسها
لانه اذا صدق كلما كان ا ب ج د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب

الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فهو ا ب هذا خلف
واما لم ينعكس الموجبة الكلية لجواز ان يكون التالي
اعم من المقدم واستلزام العام للخاص كلما
كقولنا كلما كان الشي انسانا كان حيوانا وعكسه كلما
كاذب واما السالبة الجزئية فلا ينعكس لصدق قولنا
قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب
قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه
كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة
لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية
خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق
وكان هذا الصادق يوافقه ذلك الصادق كذلك
تواخي ذلك هذا والا فلا فايدة فيه وان كانت عامة لم ينعكس
لجواز موافقة الصادق لتقدير بدون العكس حيث
لا يكون المقدم صادقا واما المنفصلات فلا يتصور
فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت
ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث
اول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض

لان انتفاء اللازم مستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء
اللازم مع بقاء الملزوم وهو ما يهدم الملازمة بينهما والموجبة
الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشئ
حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشئ
انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة
جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان
ا ب ج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا فكلما
لم يكن ج د لم يكن ا ب وينعكس الى كلما كان ا ب ج د وقد كان
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب ج د هذا خلف
قال المتاخرون لهم انه لو لم يصدق العكس لصدق
بعض ما ليس ب ج عامة ما في الباب انه يلزم صدق
قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه
صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم
من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص
فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به
المص وهو جعل الجزء الاول من القضية بعينه الثاني
والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته

في الصدق

في الصدق فالمراد بالقضية هي التي تحصل بعد هذا التبديل
بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي
فانها هي الاصل يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل
الجزء الاول بنقيضه ونأخذ الجزء الاول من الاصل
ونجعل الجزء الثاني عنه فاذا اردنا عكس قولنا كل انسان
حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول بنقيضه
اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني
عنه فيحصل لا شئ مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية
المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض
الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا
مع المخالفة في الكيف قال اما الموجبات اقول
على راي المتاخرين حكم الموجبات حكم السوالب في المستوي
بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع
التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس لان
الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة
كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه
وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت

من ان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس
الوقتية لا ينعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص
مستلزم لعدم انعكاس الاعم كما مر غير مرة والضرورية والدائمة
ينعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس
ب ج بالفعل ونضم الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج
بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما ليس
ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان دائما
وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في
المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع
كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة
لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان
العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان ينعكسان
عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب
ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب
والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضم الى
الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب

وبالضرورة

90

وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض
ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة
والعرفية الخاصتان ينعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض
فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما
فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض
اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب
فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم للخاص واما
اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
العام فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما
فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان
يحكم لادوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم
لقولنا كل ج هو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة
البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي
هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج فهو
ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب
لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض حقا
قال وان كانت جزئية اولا الخاصتان

من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما فبعض
ما ليس ب ليس هو ج مادام ليس ب لا دائما لانا نفرض
ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم اللادوام الاصل
و د ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات
كونه ج وكان ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف و د ج
بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على د انه ليس ب وانه
ليس ج مادام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج
مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق
عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم
اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المطلوب
واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية
اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي هي الدائمتان
والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق
قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون
عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام
لصدق كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه

يصدق

يصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف
قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسان لم ينعكس شيء من الموجبات
الجزئية لما عرفت مرارا قال واما السوالب
اقول اما السوالب فكلية كانت او جزئية لم تنعكس
كلية لاحتمال ان يكون بعض المحمول اعم من الموضوع
وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من
الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس
الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينئذ
مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
او ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما فيصدق بعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع
موجود لدلالة اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو
مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات ليس ب
لانه كان ليس ب في جميع اوقات ج واذا صدق على د
انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب
فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى

هذا ما في الكتاب والصواب انهما ينعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام فلانه يصدق على د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل يصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فينعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ب باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل لحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم ينعكس قيدا اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج لا ضروريا فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة قال واما التوالي

اولى من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الكاذبة والشرطيات اما انعكاس المطلقات منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنات فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة فكل ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما ا ب ج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فـ ج د وانه محال او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان ا ب فـ ج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فـ ا ب والا فليس البتة اذا لم يكن

ج د فان ب فقد لا يكون اذا كان ا لم يكن ج د ويلزمه
قد يكون اذا كان ا ج د وهو نقيض الاصل
ولما لم يتم هذه الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل آخر
توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا
لا نم ان قولنا لا شي من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج
ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة
واما الثاني فلا نم ان قولنا لا شي مما ليس ب ج بالضرورة
ينعكس الى قولنا لا شي من ج ليس ب بالضرورة
لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها
ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شي من ج ليس ب
بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا وهو ان السالبة المعدولة
لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثالث فلانا لا نم
استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د ج د لثبوت الملازمة
الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين برهان من
الشكل الثالث فانه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما
وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق
احد النقيضين تحقق الآخر فلا نم ايضا ان استلزام ا

لنقيضين مح لجواز ان يكون ا محالا والمحال جاز
ان يستلزم المحال واما الرابع فلانه لا نم ان قولنا
قد لا يكون اذا كان ا لم يكن ج د يستلزم قد يكون
اذا كان ا ج د لجواز ان لا يكون الشي ملزوما
لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو
ولا نقيضه قال البحث الرابع في لوازم الشرطيات
اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب
تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية
متى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع
بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين
نقيض الملزوم وعين اللازم وبيان الانفصالان
ينعكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين
يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى
تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل منهما مستلزما
لعين الآخر واما ان اللزوم بين الامرين يستلزم الانفصال
فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما وانه خلف بيان اللزوم
بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين الملزوم ونقيض

اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز
وقوع الملزوم بدون اللازم فتبطل الملازمة بينهما
وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم
وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم
فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فتبطل الملازمة
بينهما وهو خلف واما الانفصالان فينعكسان على
اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق
منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر
على تقدير كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على
ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما
منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين
فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل منهما
لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما
فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم
اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين
وتاليهما نقيض الآخر ومقدم اخريين نقيض احد
الجزئين وتاليهما عين الآخر اي متى صدق الانفصال

الحقيقي بين امرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض
الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول
فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين
كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير
فيجوز اجتماعهما ولا يكون بينهما انفصال حقيقي هف
واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير
نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على
تقدير نقيض كل واحد فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون
بينهما انفصال والمقدر خلافه هذا خلف وكل واحد
من غير الحقيقية اي من مانعتي الجمع والخلو تستلزم
الاخرى من نقيضي جزئيهما فمهما صدق منع الجمع بين
امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز
ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون
بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق
منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين
لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو

قال المقالة الثالثة في القياس **اقول**

المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام
في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية
وحدوه بانه قول مولف من قضايا اذا سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل
متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا
لزم عنهما لذاتهما العالم حادث فالقول هو المركب
اما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما
الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من
القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط
المولف من قضيتين كما ذكرناه والقياس المركب
من القضايا ما فوق الاثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية
الواحدة المستلزمة الى ان تلك القضايا لا يجب
ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث
لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس
الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان
حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا
الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد

وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما
اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلولهما
عنهما وقوله لذاته يحترز به عما يلزم لا لذاته بل بواسطة
مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب
من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع
الاخرى كقولنا ا مساو لـ ب و ب مساو لـ ج فانهما
مسلمان ان ا مساو لـ ج لكن لا لذاتهما بل بواسطة
مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي المساوي مساو
ولذلك لا يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق
هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لـ ب و ب ملزوم لـ ج
فا ملزوم لـ ج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة
في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت
لان ما في الشيء الذي في الآخر يكون فيه اما اذا لم يصدق
تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا ا مباين لـ ب
و ب مباين لـ ج لم يلزم منه ان ا مباين لـ ج لان مباين
المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا
ا نصف ب و ب نصف ج لم يحصل منه ان ا نصف ج

كما اذا قلنا الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق ولم يلزم منه ان الانسان مباين للناطق

ان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول آخر
اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا
لكل واحد من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس
لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامها
لاحدهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة
لعكسها او عكس بعضها فانه يصدق عليها انه قول
مولف من قضيتين يستلزم لذاته قول آخر لكن لا يسمى
قياسا قال وهو استثنائي اقول القياس
اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما
مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا
ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو
بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج
انه ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور
في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف
الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مولف
وكل مولف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه

مذكورا في القياس بالفعل وانما سمي اقترانيا لاقتران
الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريف
بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس
الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها
ومن صورة وهي هيئتها التاليفية ومادتها مذكورة
في الاقترانيات ومادة الشيء ما معه الشيء بالقوة فيكون
النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف
لا يعرف تعريف الاستثنائي مانعا وتعريف الاقتراني
جامعا قال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف
القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي
ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشيء
الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف
لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل
واحد من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة
في القياس بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحد من مقدماته
لانا نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس
لم يكن مغايرة لكل واحد من المقدمات وانما يكون كذلك

وهو الاقتراني لان الاقتراني مسلم للقياس ولا نزاع فيه

القياس الاقترانى الشكل ما لم يكن بعضه ... اكثر
والقياس الاقترانى الشرطى ما لم يتركب من حملية
ولا من اكثر بلى من الشرطى او اكثر او
بعضها حملية والاول شرطية

لو لم تكن الشمس جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة
فى القياس الاستثنائى ليس قولنا الشمس طالعة
بل استلزامه لوجود النهار لا تعالى الشمس
وبعضها فضية لاحتمالها الصدق والكذب المذكور
فى القياس الاستثنائى ليس بقضية فلا يكون عين
الشمس او بعضها مذكورين بالترتيب الذى فى الشمس
وعلى هذا الاشكال **قال** وموضوع المطلوب
اول القياس الاقترانى اما حملى ان تركب
من حمليتين او شرطى ان لم يتركب منهما ولما كان الحملى
ابسط فلنبتدأ به فنقول القول اللازم باعتبار حصوله
من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استخراجه منه يسمى مطلوبا
وكل قياس حملى لا بد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل
على موضوع المطلوب كالجسم فى المثال المذكور وثانيهما
على محموله كالحادث وهما مشتركان فى حد كالمؤلف فموضوع
المطلوب يسمى اصغر لانه يكون فى الاغلب اخص واقل
افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم
فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر

اوسط اگر حمل یافت بود در صغری و بار / وضع بکبری گرفت شکل نخستین شمار
حمل بهر دو دوم وضع بهر دو سوم / عکس نخستین او رابع اشکال دار

يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفى المطلوب والمقدمة
التى فيها الاصغر الصغرى لانها ذات الاصغر والتى فيها
الاكبر الكبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى
بالكبرى فى ايجابهما او سلبهما وكليهما وجزئيهما يسمى قرينة
وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين
الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على
احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا وهو اربع لان الاوسط
ان كان محمولا فى الصغرى موضوعا فى الكبرى فهو الشكل
الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان
موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا
فى الصغرى محمولا فى الكبرى فهو الرابع وانما وضعت
الاشكال فى هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم
الطبيعى فان النظم الطبيعى هو الانتقال من موضوع
المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه
الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا فى الاول
فلهذا وضع فى المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثانى لانه اقرب
الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه فى صغراه وهى اشرف

المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف
من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا
ثم الشكل الثالث لان له قربا ما الى الاول بمشاركته اياه في
اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته
اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا **قال**
اما الشكل الاول **اقول** اعلم ان لانتاج الاشكال
الاربع شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط
بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة
فسياتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط
التي بحسب الكيفية والكمية في الشكل الاول امران
احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب
الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت
سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج
لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه
بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط
مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له
الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر

١٧

فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية
لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر
وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض
الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان
حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان
فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة
لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر
فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة
والمهملة لكن الشخصية بمنزلة الكلية لانتاجها في كبرى
هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة
هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست
الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة
في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات
الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا
لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان
السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اخرى
الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب

بمنزلة

فقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس

ضروب الاربعة المنتجة للشكل الاول

مكمكمكمكبكجمكجمكسك

نكك فسكه

ينج ينتج

الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتايج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب فاشرفهما الايجاب لانه وجودي والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زايد اشرف فعلى هذا تكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات

متعددة

متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتايجها رتبت باعتبار ترتيب نتايجها شرفا فقدم المنتج الاشرف على غيره قال واما الشكل الثاني فشرط انتاجه الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف يوجب العقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني

الاحلاف اما على تقدير ايجاب الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى
جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين
يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس كان
الصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل
فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق
قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق
الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما
ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب
لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا
للايجاب لان المعني بالانتاج استلزام القياس لاحدهما
قال وضروبه الناتجة ايضا اربعة اقول
الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين
ايضا اربعة لانه تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية
اضرب السالبتان والموجبتان والجزئيتان والمختلفتان
وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة
مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت
الا الضروب التي

106

الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب
فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو
في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان
نتائج هذا الشكل سالبة بعضها وهو الموجبة يصلح
لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى
لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس
في الشكل الاول منتج لما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق
لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا
بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض
ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف
لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة
وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون
من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة واما العكس
فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج عين المطلوب
النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت الصغرى صدقت
الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت مع عكس الكبرى

صدقت النتيجة فمتى صدقت الوسطية صدقت النتيجة وهو المطلوب
والثاني من الكليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من
ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف
فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى
لانها لا ايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل
الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم نعكس النتيجة
فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ب ج وجعلناه
كبرى لكبرى القياس فقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج
انتج من ثاني الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من
ج ا وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية
وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء
من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض
~~وهو ان نفرض ولا شيء من ب ج انتج من ثاني الاول لا شيء~~
~~من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض~~
وهو ان نفرض موضوع الصغرى د وكل د ب وكل د ج ثم نضم ذلك
المقدمة الاولى الى الكبرى ونقول كل د ب ولا شيء من ا ب
لينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د ا ثم تنعكس المقدمة

الثانية الى بعض ج د ونضمه مع نتيجة القياس الاول هكذا
بعض ج د ولا شيء من د ا لينتج من الشكل الاول بعض
ج ليس ا وهو المطلوب والافتراض يكون ابدا من قياسين
احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب جلي والآخر من
الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة
كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج
ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية
والجزئية لا يصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى
لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع في كبرى الشكل
الاول فبيانه اما بالخلف والافتراض اذا كانت السالبة
الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب
على ذلك الترتيب لان الضربين الاولين ينتجان الكلي فلا بد
من تقديمهما على الاخيرين وقدم الاول على الثاني والثالث
على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول وهو كالاول
والرابع ثالث واما الشكل الثالث اول
يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات
ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين لانه ان

الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة
او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شي من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما
اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شي من الانسان بصهال
او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب
واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل
ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض
من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من
الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه
فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض
المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل
الضروب الستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية
اضرب كما في الاول واشتراط كلية احدهما حذف ضربين
آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا

ولا يذهب عليك انه يكفي بيان عدم انتاج القرينتين قطعا باشتراط كلية احدى المقدمتين ايضا بالاختلاف الموجب لعدم الانتاج فان قولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس الصادق فيه السلب واذا بدلنا الكبرى بقولنا وبعضه ناطق فالصادق فيه الايجاب وقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بفرس الصادق فيه السلب واذا بدلنا الكبرى بقولنا وبعضه ليس بناطق فالصادق الايجاب ... الدرس

يمكن بيانه بطريق التحصيل فيقال لنا صغرى موجبة تنتج مع الكبريات الاربع وصغرى موجبة جزئية تنتج مع كبرى سالبة او موجبة كلية لا غير فتم

٢١

ضروب الستة المنتجة من الشكل الثالث
مكاك مكاسك بحكك بحكسك مكحج مكحسح

فبعض ج ا لوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا
الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ في الشكل
لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فيبطل
منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبرى فيقال
لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شي من ج ا او كل ب
ج ولا شي من ج ا ينتج لا شي من ب ا وكان الكبرى كل ب ا
هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول
وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شي من ب ا فبعض ج
ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب
الاول بلا فرق واما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص
لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق او لا شي من الانسان بفرس واذا لم ينتجا
الكلي لم ينتج شي من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص
من الضروب المنتجة للايجاب في الضرب الثاني اخص الضروب
المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج

الاثم والثالث من موجبتين والكبرى كلية مع موجبة جزئية
بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا لما لخلف او بعكس الصغرى
وهو ظاهر والافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئية د فكل
د ب وكل د ج نضم المقدمة الاولى الى الكبرى القياس
لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية
لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب والرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى مع سالبة جزئية
بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق
الثلثة اما الخلف ظاهر والخامس من موجبتين والصغرى
كلية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا لما لخلف والافتراض
وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د ج فكل د ج
وكل د ا فبعض ج ا او بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس
النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية ولا يصلح
لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى مع سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب
ليس ا فبعض ج ليس ا لما لخلف والافتراض في الكبرى
ان كانت مركبة لتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى

لان الجزئية لا تصلح كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى
لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح
لصغروية الاول واما وضعت الضروب في هذه المراتب
لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني
اخص الضروب المنتجة للسلب الاعم اعم وقدم
الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما على الكبرى الكلية
الاول ثالث واما الشكل الرابع اقول
شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد
الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما
لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما
مع جزئية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع جزئيتهما على
التعاقب يستلزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما
اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب ولو
من الصاهل بانسان والحق الايجاب اما اذا كانتا
موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق بعض الحيوان

لا الصغرى صح

الثلث صح

انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس
حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف
جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض
الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض
الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي
الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان
ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق السلب
وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية بسقوط
اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم
الموجبتين مع جزئية الصغرى وآخرين لعقم المختلفتين
الجزئيتين الاول من موجبتين كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا
بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة واذا عكسنا الترتيب
ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج
كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج
كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل
الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل
ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني

موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض
ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين
والصغرى سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا
بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى
موجبة مع سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول
هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا
وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق
ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى مع سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من
ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من
سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى مع سالبة جزئية بعض
ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى مع سالبة جزئية كل ب ج
وبعض ا ليس ب بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث

وينتج النتيجة المطلوب الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب
فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل
الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس
باعتبار نتائجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها
بل باعتبار نفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين
كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا
وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف
وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا للمشاركة الاول
في الايجاب لمقدمتين وفي احكام الاختلاط المستوفة
ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب
ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع
على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس
على السابع لارتداده الى الشكل الاول دون السابع
قال ويمكن بيان الخمسة الاول
يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو
ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج

الظاهر ان البيان بالخلف يجري في السادس ايضا فالاولى ان يذكر الستة بدل الخمسة تامل

وفي بعض النسخ وقع لفظ الستة فلا اشكال ... عاصم

ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين
للايجاب الجزئي فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى
القياس لايجابها صغرى فينتج ما ينافي الشكل الاول
كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة
تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا
لصدق لا شيء من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس
وهي كل ب ج لينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى لا شيء من
ا ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى
الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض
النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى
كما علمت في الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس
الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا
صدق بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهي
كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى
القياس لا شيء من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب
الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني وهو ان يفرض
البعض الذي هو ا ب د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب

كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب
ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د نجعلها صغرى لكل د ا
لينتج من الاول بعض ج ا وهو المطلوب واما بيانه في
الخامس فهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج د وكل د ب
وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شي من ا ب ينتج من الشكل الثاني
لا شي من د ا نجعلها كبرى لكل د ج ينتج من الثالث المطلوب
واعلم ان تحصيل الافتراض ان توخذ مقدمة من مقدمتي
القياس وتحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع
فتحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس
جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها بد
فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون
منحصرا في فرد فلا يحصل كلية لا قضايا الكل بتعدد الافراد
فيحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات
في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم
انه لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس
فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط
فيستنظم من المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى الغائبة

وينتج سحه اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية تحصل
النتيجة المطلوبة في الافتراض فما سبق زعم القوم ان اخذهما
لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل
المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض
في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من
الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا
لا يجب ان يكون كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون
القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث
على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من
الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك قد تراهم يتعرضون
في باب العكوس الى الكليات ولا يتعرضون في باب الاقيسة
الا الى الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض
في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احديهما
اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب
المطلوب انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع
فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول
وصغرى الضرب الرابع وعليك بالاعتبار والامتحان

بما اعطيناك من القانون الكلي. قال والمتقدمون
حصروا الضروب الناتجة في الجهة. اقول
المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل
في الجهة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة
عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس
فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس
حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق
قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان
او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فكقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان
او بعض الحيوان انسان واشار المصنف الى جوابه بان
بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس
مركبا من مقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها
ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين
فانتقض تلك النقوض فيها واعلم ان انتاجها بناء
على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس
والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن

اما ينتج لو كان بحيث اذا ابدل مقدمتاه تحصل
من الشكل الاول سالبة خاصة منعكس الى النتيجة
المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض
الافاضل من المتاخرين ان وقف عليه فبين ذلك
قال الفصل الثاني المختلطات اقول
المختلطات وهي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات
بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات
يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول
فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت
ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان
الكبرى يدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه
بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان
فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعدى الحكم
من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب
زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق
كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو
مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس مركوب زيد

بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى الى قال
والنتيجة فيه كالكبرى اقول قد عرفت ان الموجهات
المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى
حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى
اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب الممكنتين في ثلث عشرة فبقيت الاختلاطات المنتجة
مائة وثلثة واربعين والضابط في انتاجها ان الكبرى
اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان
والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات
الاربع بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى
وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان
فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك ان كان
فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى
ثم نضم الى الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت
احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان
فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه

الى المحفوظ فكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى
اذا كانت غير احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة
كالكبرى فلاندراج الاصغر فان الكبرى دلت على ان كل
ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة
في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيكون محكوما
عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى
اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة
كالصغرى فلان الكبرى ح يدل على دوام الاكبر بدوام
الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر
للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط
له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت
كان في وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة
كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب
ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري
ضروري واما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها
فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة
فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما

واما حذف الضروره المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى
اذا لم يكن فيها ضروره جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له
الاوسط لكن الاصغر ما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك
الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة
واما ضم لادوام الكبرى فلاندراج البين ايضا فان
الكبرى ح يدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو الاوسط
والاصغر ما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى
الضروريه مع المشروطة العامة ينتج ضروريه لان النتيجة
كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضروريه لادائمة
لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق
المقدمات لا يتالف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة
فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق
الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج
دائمة بحذف الضروره وهي مختصة بالصغرى فلم يبق
الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف الضرورة
وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم
منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج

دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق
مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت لا يقال
المشروطة ان فسرت بالضروره ما دام الوصف انتج
الصغرى الدائمة معها ضروريه كالضروريه لان الحكم في الكبرى
بضروره الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف
الاوسط وما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون
الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضروره بشرط
الوصف لم ينتج الصغرى الضروريه معها ضروريه كما لا
لدلالة الكبرى على ان ضروره الاكبر بشرط وصف الاوسط
لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة
الاكبر لا ما يقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات
الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط
بالضروره وكلما تحقق تحقق ضروره الاكبر فكلما تحقق الاصغر
تحقق ضروره الاكبر وهو المطلوب ثم انك اذا تاملت ادنى تامل
امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقيه من الضابطة
المذكوره وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول
تقف عليها مفصلة

الكبريات الصغريات الوصفيات [illegible]

الصغريات على يمين الجدول

الصغريات \ الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لا دائمة

فاروا ما

110

قال واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران

اقول يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران

كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على
الصغرى اى كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى
من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك
لانه لولا ذلك لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة
وهي احدى عشر والكبرى من القضايا السبع الغير
المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة
الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة
العامة والعرفيتين والوقتية اخص من السبع الباقية واخص
الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة
والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب
لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء
بالضرورة مادام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل
قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب
بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين

والوقتية اخص منها

لادائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان
لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام انتاج الاخص
عدم انتاج الاعم والا عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية
المطلقة او مع الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة
ان كانت الصغرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة
او المشروطتين وان كانت كبرى لم يستعمل الا مع الضرورية
المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة
الصغرى لم ينتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب
لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى
من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى
مع غير الضروريات لكان اختلاطها مع الدوام المثلث
التي هي الدائمة والعرفيتان ولكن اختلاطها مع الدائمة
عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا
عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء
من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه
ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من التركي باسود دائما
امتنع الايجاب فيلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط

الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان
الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية
الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج
اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف
كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا
الشكل عن متفقتين في الكيف فمتى لم ينتج العرفية الخاصة
مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ الحق
ان انتاج القضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم
انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا سمعتهم يقولون
القياس من بسيطتين قياس ومن مركبة وبسيطة قياسان
ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج فيها قياسا
واحدا لكان نتيجة القياس بسيطة والا فتركيب النتائج
وحصلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت
كبرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين
من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية
والدائمة عقيم لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم
كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل الممكنة

الكبرى مع غير الضروره لكان اختلاطها مع الدايمه وهو
غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشى بالامكان ثابتا له
دايما لقولنا كل رومى ابيض دايما ولا شى من الرومى
بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى
لا شى من الهندى بالبيض بالامكان امتنع الايجاب
قال والنتيجة دايمة ان صدق الدوام على
احدى مقدمتيه اقول الاختلاطات المنتجة
فى هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون
لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا
وهى الحاصل من ضرب احدى عشر صغرى فى سبع كبريات
والشرط الثانى اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدايمة
والعرفيتين والكبرى مع الدايمة والعنا بطتى اناتجها
ان الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيه بان يكون
ضروريه او دايمه او لا يصدق فان صدق الدوام على
احدى المقدمتين فالنتيجة دايمة والا فالنتيجة كالصغرى
بشرط حذف قيد اللاوجود اى اللادوام او اللاضروره منها
وحذف الضروره منها سواء كانت وصفيه او وقتيه

اما ان

اما ان النتيجة كالمقدمة الدايمة او كالصغرى فبالبراهين
المذكوره فى المطلقات من الخلف والعكس والافتراض
مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شى من ا ب
بالضروره او دايما فلا شى من ج ا دايما والا فبعض
ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض
ج ا بالاطلاق ولا شى من ا ب بالضروره او دايما ينتج
من الشكل الاول بعض ج ليس ب بالضروره او دايما
وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى
الى لا شى من ب ا دايما لينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا
يظهر ان السالبة الضروريه لو انعكست كنفسها انتج
الضروره فى هذا الشكل ضروريه فلما لم يكن ذلك
اقتصر فى النتيجة على الدوام لا يقال المقدمتان
اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة
ضروريه لان الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت
لاحد الطرفين ضرورى السلب عن الاخر يكون احد
الطرفين ضرورى السلب عن الاخر لانا نقول
الحكم فى المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضرورى الثبوت

لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات
الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري
السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل
المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب
عن الاخر والا لزم من ضرورة سلب الذات ضرورة
سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء
من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس
بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب
زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان
واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت
مع بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف و
ان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع
قيد وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان
او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل عنهما واما
حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدر ان الدوام
لا يصدق على الصغرى فلو كانت فيها ضرورة لكانت
اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية

او الضرورة

او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من هذا الضرب
من مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من
وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم يتعد الى النتيجة
اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما
ضروري الثبوت لمجموع احد الطرفين ووصفه ضروري
السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه واللازم
منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب
ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات
الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط
من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري
الثبوت بالاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب
عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر
مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض
الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب
عن الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها لعلمت
الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت
تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

كرمات

الكبرى / الصغرى	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	الوقتية العامة	الوقتية الخاصة
المشروطة العامة	عرفي			
الوقتية العامة		١٦		
المشروطة الخاصة				
الوقتية الخاصة				عامة
المطلقة العامة	مطلقة			
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية		١٢		عامة
الوقتية	مطلقة	٤		وقتية
المنتشرة	مطلقة	٤		منتشرة
الممكنة العامة	ممكنة عامة	٤	عامة	
الممكنة الخاصة				

قال واما الشكل الثالث اقول

شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد بالفعل مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقية الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعون

الصغرى / الكبرى	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ح		ح	
الدائمة				
المشروطة العامة	١٢		١٢	
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة		مطلقة		لادائمة
المطلقة العامة	مطلقة عامة		وجودية	
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية	١٠		١٠	
الوقتية				
المنتشرة				لادائمة

والكبرى فيها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع
او لا يكون فان لم يكن بل احدى السبع كانت جهة النتيجة جهة
الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس
الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به
ومضموما اليه لا دوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين
اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة
من العكس والخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما
حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة
فيكون لادوامه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل
واما ضم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام
النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا
الجدول

ضرورية دائمة مشروطة عامة عرفية عامة مشروطة خاصة عرفية خاصة
سالبة دائمة كلية | عرفية عامة كلية | عرفية عامة مقيدة باللادوام
وجودية لا دائمة ممكنة مطلقة عامة

ضرورية دائمة عرفية عامة مشروطة عامة
مشروطة خاصة عرفية خاصة
والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة
امور خمسة اول لانتاج الشكل الرابع
بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من
الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة
اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة
السالبة فلما سيأتي في الشرط الخامس من وجوب انعكاس
السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان يكون صغرى
او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت
صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب
زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق
السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير
واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس
بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع
امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل
مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني
ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب
الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان يكون

المحة السواد في الثغر
قاموس

صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى
فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما
وكل ذي محو منخسف بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت
كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة
ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع
السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الصرب
الثالث على صغراه بان يكون ضرورية او دائمة او العرفي
العام على كبراه بان يكون من القضايا الست المنعكسة
السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى
القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة
والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا
الضرب سالبة وقد مر ان السالبة المستعملة في هذا
الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك الجملة
اختلاط الصغرى احدى السبع مع الكبريات السبع الغير المنعكسة
فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع
مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة
والكبريات الوقتية وهي لا ينتج معها فلم ينتج البواقي

وذلك لانه يصدق لا شي من المنخسف بمضي بالاضاءة
القمرية بالضروره مادام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف
بالوقت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضي
بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني
والثالث انما هو ليبين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم
الاختلاف لكن لم يظفر بصورة نقض تدل عليه
الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس
من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب
انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل
الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى
سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق
وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة منعكسة على الشرط المعتبر
بحسب الجهة في الشكل الثاني لتحصل النتيجة وشرطه انه
اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست
المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس
كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب السابع احدى
الخاصتين وكبراه ما يصدق عليه العرفي العام لان

انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول
ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدماته بحيث
اذا بدلت احديهما بالاخرى انتجت سالبة خاصة
لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول
انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراها احدى الخاصتين
وصغراها احدى القضايا الست التي يصدق عليها
العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع
فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة
ح ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية
الخاصة فتصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية
الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون
صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل
الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل
الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه
انما يتبين بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث
وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس
وان يكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث

فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان تكون السالبة احدى
الخاصتين وثانيهما ان تكون الموجبة فعلية لان الصغرى
الممكنة عقيمة في الشكل الثالث واما لم يذكر ذلك في الكتاب
لان الشرط الاول قد علم في فصل العكس والشرط الثاني
قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا
الشكل قال والنتيجة في الضربين الاولين
اقول المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط
المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد
وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية
الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون
وهي الحاصلة من الصغرى الدائمتين مع الفعليات
الاحدى عشرة ومن الصغرى المشروطتين والعرفيتين
مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس
ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات
الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة
وفي السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين
الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان

وعشرون

وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع
الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين
الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة
او كان العكس من الست المنعكسة السوالب
والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت
احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى
وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى
ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه
اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات
وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى
وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى
وفي الثامن كعكس النتيجة عكس الترتيب وما يجب
لكانت هذه الضروب الثلاثة الاخيرة ترتد
الى الاشكال الثلاثة المذكورة ما ذكر
من الطرق كانت نتائجها
تلك الاشكال بعينها في السادس
والسابع وبعكسها في الثامن
وعليك بمطالعة هذه الجداول

٣٠ النتيجة دائمة اذ صدق الدوام على احدى مقدمتيه

١٦ وكعكس الصغرى فيما عداه

٤٦

٢٢ النتيجة دائمة اذ صدق الدوام على الكبرى

وكعكس الصغرى بحذف قاعدة اللادوام

٤٤

٦٦

يعني اذا كان الضرورية او الدائمة كبرى والموجهات الفعلية الاحدى العشر صغرى فالنتيجة دائمة ٢٢ واذا كان الدائمتان والعامتان والخاصتان صغرى والعامتان والخاصتان كبرى فالنتيجة حينية مطلقة لان عكوس موجبات هذه الاربعة حينية مطلقة بعد حذف اللادوام من الخاصتين

يعني اذا كانت المطلقة العامة والوجوديتان والوقتيتان صغرى والعامتان والخاصتان كبرى فالنتيجة مطلقة عامة لان عكوس موجبات هذه الخمس مطلقة عامة فالنتيجة عكس الصغرى بعد حذف اللادوام ان كانت مقيدا به

جدول الضرب الثالث

يعني اذا كانت الصغرى ضرورية او دائمة وكانت الكبرى من الاحدى عشرة ينتج دائمة وكذلك اذا كانت الدائمتين كبرى وواحدى هذه الستة صغرى ينتج دائمة

يعني اذا كانت العامتان والخاصتان صغرى والخاصتان كبرى ينتج عرفية عامة لان الخاصتين تنعكسان عرفية عامة اذا كانت سالبتين كليتين وهنا كذلك ٨

يعني اذا كانت الخاصتان صغرى والخاصتان كبرى ينتج عكس الخاصتين وهي عرفية عامة لادائمة في البعض اذ الخاصتين اذا كانتا سالبتين كليتين تنعكسان اليها وهنا كذلك ٨

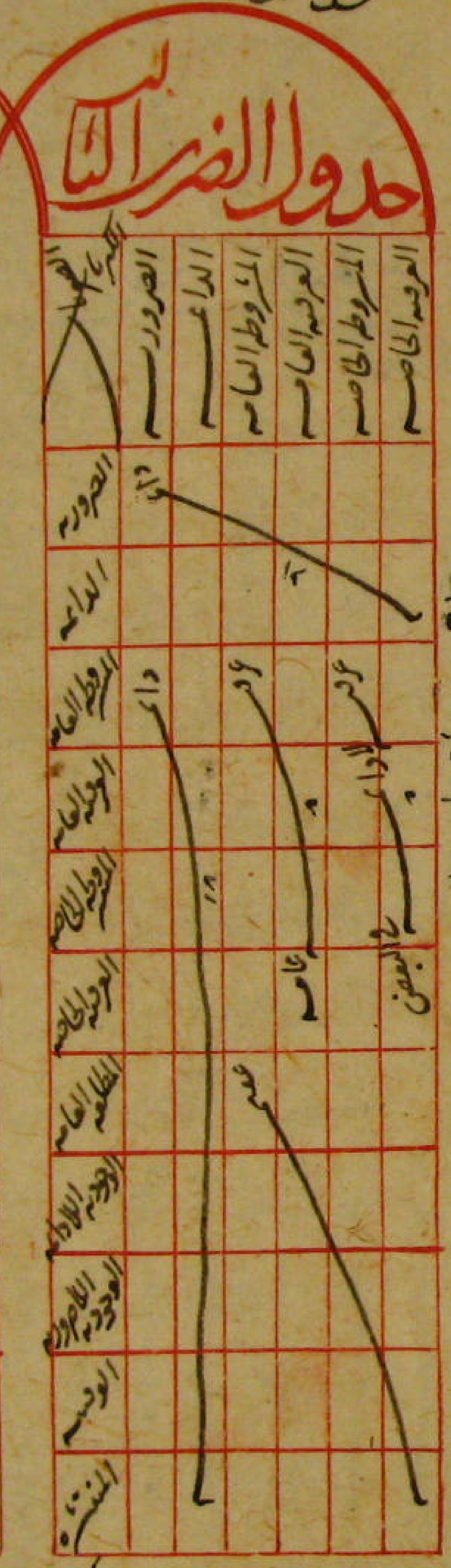

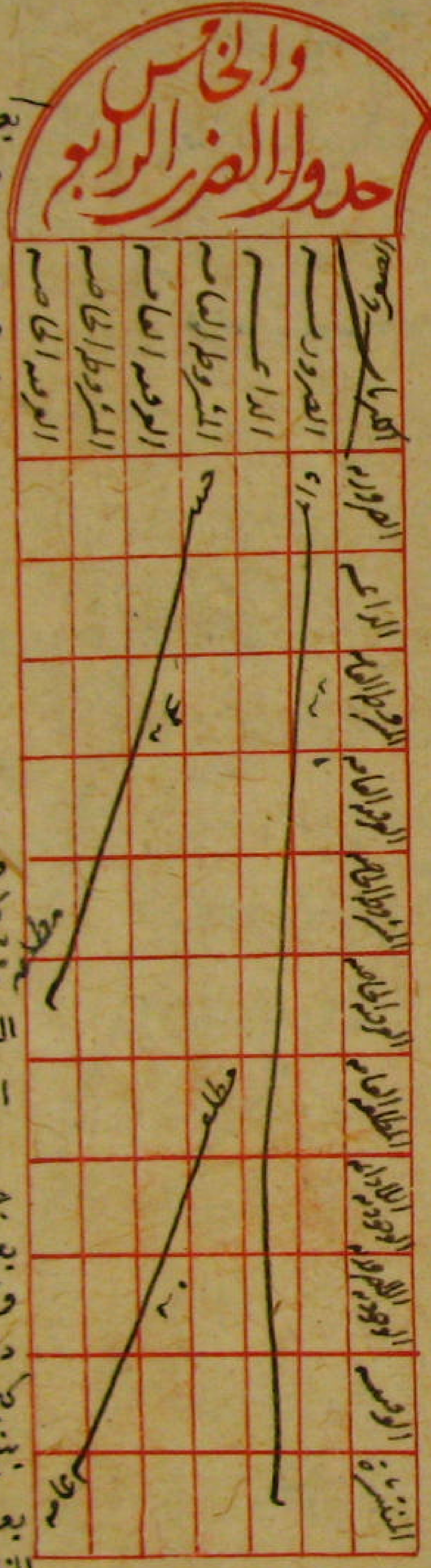

واذا كان العامتان والخاصتين صغرى ومن المطلقة الى المنتشرة كبرى فالاختلاط عقيم لانتفاء شرط الضرب الثالث وهو اذا كانت العامتان والخاصتان صغرى يجب ان يكون الكبرى من السوالب السبع المنعكسة وهنا ليس كذلك

٤٦ النتيجة كعكس الصغرى ان صدق الدوام عليها وكان الكبرى من المنعكسة السوالب ومطلقة عامة فيما عدا ذلك

٧٥

١٢١

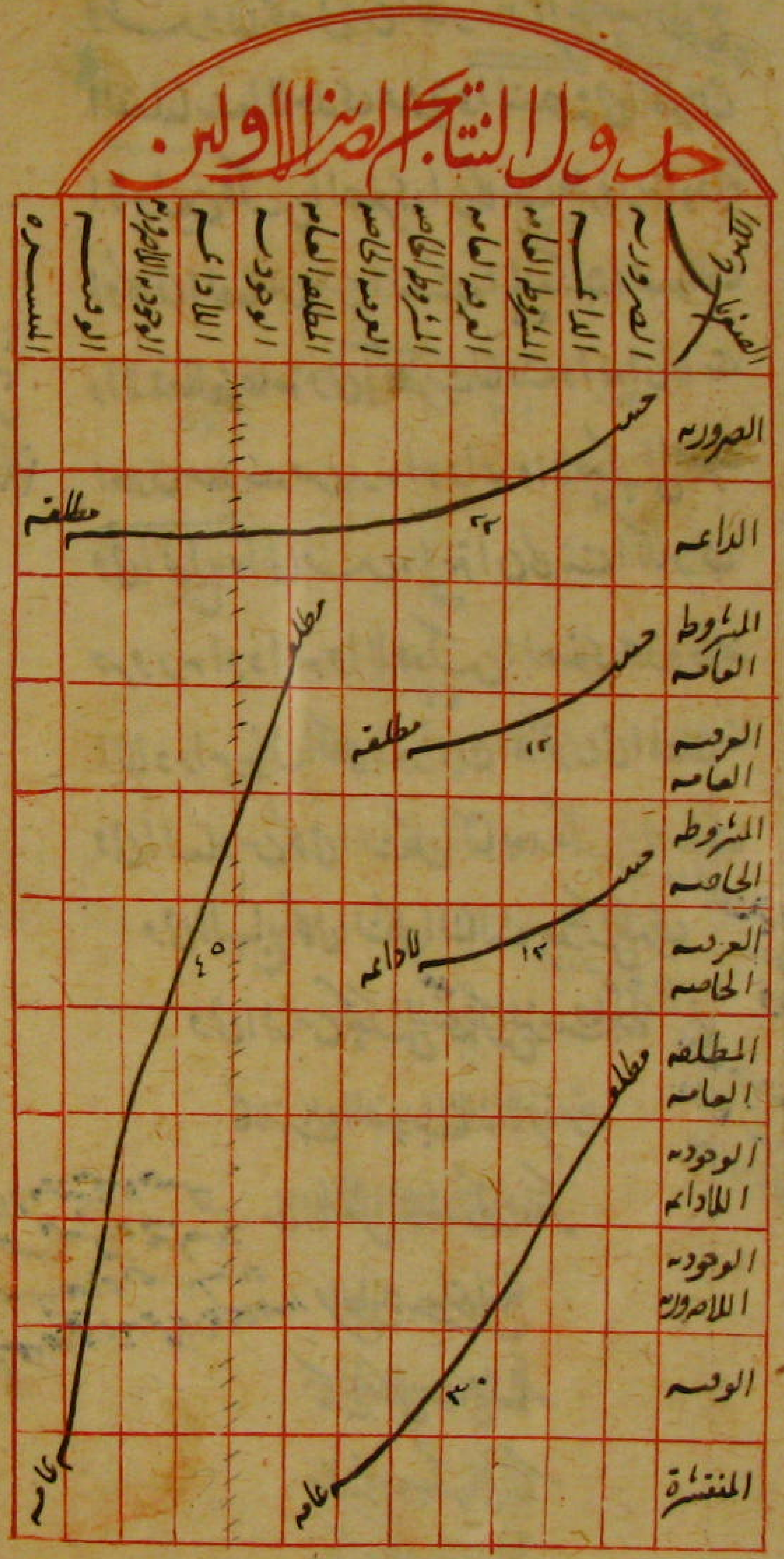

… [illegible] … التخصيص … والحقيقية والخارجية في الشرطيات ايضا … [illegible]

… [illegible] … المقدم او التالي … [illegible] … والاتفاق … الحقيقية والخارجية … [illegible]

… [illegible] … التقادير الممكنة … [illegible] … على التقادير الواقعة … [illegible]

قال الفصل الثالث في الاقترانات الكائنة من الشرطيات اول ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او من منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي واما في جزء تام في احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلاثة اقسام لكن الاقرب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز فكلما كان اب فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان هز فجد

مثال كلما كان الانسان حيوانا كان الانسان جسما وكلما كان الانسان جسما كان الانسان متحيزا ينتج كلما كان الانسان حيوانا كان متحيزا

مثال السادس

بعض ب ليس ج وكل اب

فبعض ج ليس ا

مثال الثامن

جدول الضرب السادس والثامن						
الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
المشروطة الخاصة		[illegible]			[illegible]	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	في الضرب السادس		في الضرب السادس		٨	عامة

مثال السابع

كل ب ج وبعض الجب

فبعض ج ليس ا

جدول الضرب السابع											
العرفية الخاصة											
المشروطة الخاصة											
الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	[illegible]	العرفية العامة	[illegible]	[illegible]	المطلقة العامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

فليس البتة اذا كان اب هز وان كان معدما فيهما فالشكل
الثالث كقولنا كل ما كان جد فهز فقد يكون اذا كان
اب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فالرابع
كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان هز جد فقد يكون
اذا كان اب هز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات
من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى
الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع
فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة
بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات
وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب
الاول من الشكل الاول موجبة ومن الشكل الثاني سالبة
كلية وعلى هذا القياس قال القسم الاول
القسم الثاني من الاقترانات الشرطية ما يتركب من منفصلتين
وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء
تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير
تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون
الى الاقسام الطبع

الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب
المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا
دائما اما كل اب او كل جد ودائما اما كل ده او كل وز ينتج
اما كل اب او كل جه او كل وز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي
التاليف وهما كل جد وكل ده او عن احدى الاخريين
اي كل اب وكل وز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو
وجب ان يكون احد طرفي كل واحد منهما واقعا فالواقع من المنفصلة
الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك
فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة
وان كان الطرف المشارك فالواقع من المنفصلة الثانية
اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق
وتصدق نتيجة التاليف وهو احد الاجزاء من النتيجة
او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع
لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين
وتنعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين
المشاركين ويعتبر فيها ان يكونا على شرائط الانتاج
المعتبرة بين الحمليتين قال القسم الثالث

اقول القسم الثالث من الاقيسة الشرطية

ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون

صغرى او كبرى واما ما كان فالمشارك لها اما تالى

المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع

منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة

وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها

مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف من التالى والحملية

كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه

لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالى مع الحملية اما

صدق التالى فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة فى

نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق

التالى مع الحملية صدق نتيجة التاليف وكلما صدق المقدم

صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب ويستعقد فيه الاشكال

الاربعة باعتبار مشاركة التالى والحملية والشرائط المعتبرة

بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالى والحملية ما

القسم الرابع اقول رابع الاقسام ما يتركب من

الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون

بعدد اجزاء الانفصال او تكون اقل منها وهذه القسمة

ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال

الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض

ان كل واحد من الحمليات يشارك جزءا واحدا من اجزاء

الانفصال وح اما ان تكون التاليفات بين الحمليات

واجزاء الانفصال متحدة فى النتيجة او مختلفة فيها اما

اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم

وشرطه ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية

كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط

وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال

والحمليات صادقة فى نفس الامر فاى جزء نفرض صدقه

من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات

وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات

فلتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د

واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ر ينتج كل ج اما ح واما ط

واما ر لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة

مع ما يشاركه من الحمليات الثانى ان تكون الحمليات اقل

من اجزاء الانفصال ولنفرض الحمليات واحد والمنفصلة
ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احديهما
كقولنا اما كل ا ط او ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط
او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب
صدق احد جزئيها فالواقع منها اما الجزء الغير المشارك
فيصدق مع الحملية وهو ما قدمنا من التاليف فيصدق
نتيجة التاليف وهي الجزء الآخر من النتيجة فالواقع لا يخ
عن جزئيها قال القسم الخامس اقول
اخر اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من المتصلة
والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء
غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى
فهذه اقسام ثلاثة اقتصر المص على القسمين الاولين وكل
منهما ينقسم قسمين لان المتصلة فيهما اما ان تكون صغرى
او كبرى لكن المطبوع منها ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة
موجبة كبرى اما الاول وهو ما تكون الشركة في جزء تام
من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو
فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان ا ب فج د دايما

او قد يكون اما ج د او هز مانعة الجمع ينتج دايما او قد يكون
اما ا ب او هز لان ج د لازم لا ب وهز ممتنع الاجتماع
مع ج د كليا او جزئيا فيكون هز ممتنع الاجتماع مع ا ب
كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دايما او في الجملة يستلزم
امتناع الاجتماع مع الملزوم دايما او في الجملة وان كانت
مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون اذا لم ا ب
فهز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفي
النتيجة اعني نقيض ا ب وعين هز اما انه يستلزم نقيض
ا ب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه
يستلزم عين هز فلمنع الخلو بين ج د وهز وكل امرين بينهما
منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر
في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين
انتج من الشكل الثالث ان نقيض ا ب قد يستلزم عين
هز وهو المطلوب واما الثاني وهو ما تكون الشركة في جزء غير
تام من المقدمتين ولكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا
كلما كان ا ب فج د ودايما اما كل د ه او ز ينتج كلما كان ا ب
فاما كل ج ه او ز لانه كلما فرض ا ب كان ج د والواقع

من المنفصل اما كل ده او ور فان كان ده فالواقع
على تقدير اب كل جد وكل ده وهما ينتجان جه
وان كان ور فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كل جه او
ور وهو المطلوب هذا الكلام اجمالي في الاقترانات الشرطية
واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال
الفصل الرابع اقول قد مر ان القياس
الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه
بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة
من مقدماته وهو ح والاول اثبات الشيء بنفسه او نقيضه
او جزء من مقدمته والمقدمة التي جزؤها قضية يكون
شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين
احدهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها
او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان
الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس

بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع
الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع
وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط احدها
ان تكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا
لا الوضع ولا الرفع لان معنى الشرطية السالبة سلب
اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد
لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه وثانيها
ان تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية
ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف
على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم
بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور
وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء
اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون
اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع
آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطيات او نفيه ثبوت
الاخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال او الانفصال
ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس

ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد فى وقت الطرح عمرو اكرمه
لكنه قدم مع عمرو فى ذلك الوقت فاكرمه والمراد بكلية كونه
ليس تحقق الاستثناء فى جميع الازمنة فقط بل مع جميع
الاوضاع التى لا ينافى وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان
ا ب ح د وكان ا ب واقعا داىما لم يلزم بمجرد ذلك كون ح د
فى الجملة وانما يلزم لو كان ا ب كما وقع داىما واقعا مع جميع الاوضاع
التى لا تنافى ا ب وليس يلزم من وقوعه داىما وقوعه مع جميع
الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف
ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور فى بعض الكتب ان دوام
الوضع والرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية
بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة
فى نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه
مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هى معتبرة
بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم
فيجوز ان يكون اللزوم فى الجزئية له شرط لا يوجد فما يدام وجود
الملزوم داىما ح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم
مع اللزوم وشرط لانتفائهما داىما كما يصدق قولنا قد يكون

اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا اى الكل
الثالث والواجب موجود داىما ولا يلزم منه ان يكون
الجزء موجودا فى الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع
اجتماع الواجب والجزء فى الوجود وهو ليس بواقع
اصلا ا ب والشرطية الموضوعة اولا
الشرطية التى هى جزء القياس الاستثنائى اما متصلة
او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها
عين التالى والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل
اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم
وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون
العكس فى شىء منهما اى لا ينتج استثناء عين التالى عين
المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالى لجواز
ان يكون التالى اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم
وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت
منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء نقيض
اى جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو منهما ويكون لها اربع
نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار

استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد
لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج واذا كانت
مانعة الجمع اي القسم الاول فقط اي امتناع عن اي
جزء كان بعض الاجزاء امتناع الاجتماع منهما ولا ينتج
استثناء بعض شيء من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما
فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه
حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو اي القسم الثاني فقط
اي امتناع بعض اي جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما
لا امتناع عين اي شيء من جزئيها بعض الاخر لامكان
اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض
كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر
لكنه حجر فهو لا شجر **قال** الفصل الخامس
اقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات
ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة
اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان
الا ما كمل القياس

القياس

القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى
كسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى
المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة
للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك
القياسات سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج
بالمقدمات كقولنا كل **ج ب** وكل **ب د** فكل **ج د** ثم كل **ج د**
وكل **د ا** فكل **ج ا** ثم كل **ج ا** وكل **ا ه** فكل **ج ه** وان لم يصرح بها
سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر
وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل **ج ب** وكل
ب د وكل **د ا** وكل **ا ه** فكل **ج ه** **قال** الثاني قياس الخلف
اقول قياس الخلف قياس يثبت المطلوب
بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه
بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب فهو مركب
من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والاخر
استثنائي ولنفرض ان المطلوب ليس كل **ج ب** فنقول لو لم يصدق
ليس كل **ج ب** لصدق نقيضه وهو كل **ج ب** ولنفرض ان معنا
مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل **ب ا** لجعلها كبرى للمتصلة

دليل لانه ينتج الباطل على عدم حقية المطلوب وهي صحيحة
مثلا ولنا العالم مستغن عن العلة وكل مستغن
عن العلة قديم فالعالم قديم فنقول لو لم يصدق
السبب لصدق نقيضه وكل ... العالم ... نقيضه
ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة في نفس الامر
وهي كل قديم ... كبرى للمتصلة ... فهو
القياس الاقتراني ... لو لم يصدق ... العالم
قديم لصدق ان العالم ... مقدمة ... كاذبة
... الصدق المطلوب واحد ... المطلوب

في العالم فيكون حادثا واثبتوا العلية المشترك بوجهين
احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما
كما يقال الحدوث داير مع التاليف وجودا وعدما
اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى
والدوران آية كون المدار علة للداير فيكون التاليف
علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف
الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال
علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني
باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة
فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران
فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي
مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم
فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة في صورة النزاع
ليس بيقيني ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي
والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم بتسليم
صحة الحصر لا نم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون
علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا

وهو العكس الافترابي لسبع لو لم يصدق ليس كل ج ب
لكان كل ج ا ثم يجعل هذه النتيجة مقدمة لعكس التساوي
وتسمى بعض التالي فيقول لكن ليس كل ج ا على ان كل
ج ا امر محال فيسع ليس كل ج ب وهو المطلوب قال
الثالث الاستقراء اقول الاستقراء هو الحكم
على كلي لوجوده في اكثر جزئياته واما في كل جزئياته
لان الحكم موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا
مقسما وسمي استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع
الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ
الا التمساح لان الانسان والبهايم والسباع كذلك
وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ
ان يكون حكمه مخالفا لما استقري كالتمساح قال
الرابع التمثيل اقول التمثيل اثبات حكم واحد
في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء
يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك
علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت
يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة

العكس ينقسم باعتبار الصورة اما الاقترانى والاستثنائى والاقترانى اما الحملى والشرطى ولها الاشكال الاربعة على ما سبق كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعنى البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر لانه يفيد اما تصديقا او تاثيرا غيره كالتخييل والتصديق اما جازم او غير جازم والجازم اما ان يعتبر حقيته او لا والمعتبر حقيته اما ان يكون حقا فى الواقع او لا فالمفيد للتصديق الجازم الحق هو البرهان وللتصديق الجازم الغير الحق هو السفسطة والتصديق الذى لا يعتبر فيه كونه حقا او غير حق بل يعتبر فيه عموم الاعتراف فهو الجدل ان كان عموم الاعتراف والا فهو الشغب وهو مع السفسطة تحت قسم واحد فهو المغالطة والمفيد للتصديق الغير الجازم هو الخطابة والمفيد للتخييل دون التصديق هو الشعر والمصنف اراد ان مادة كل من الصناعات الخمس اى صنف من اصناف القضايا فقال مواد الاقيسة اما يقينيات او غير يقينيات واراد

بحيث الادراك الى الجازم المطابق الثابت اعنى الذى لا عكس للحاكم به الا الحكم بخلافه فبالجازم يخرج الظن وبالمطابق الجهل المركب وبالثابت التقليد فاليقينيات ست ويسمى القضايا الواجب قبولها فان قلت اليقينيات قد يكون مكتسبة بالبرهان فكيف حصرها فى الست الضرورية قلت ان المواد الاول اليقينية ينحصر فى الست والمكتسبات لا يليق ان اولى بل ثوانى او ما فوقها سيد الاوس

للعلية او خصوصية الغرض خامسة منها **قال**

واما الخاتمة ففيها بحثان الاول فى مواد الاقيسة

اقول كما يجب على المنطقى النظر فى صور الاقيسة

كذلك يجب عليه النظر فى موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز

عن الخطاء فى الفكر من جهتى الصورة والمادة ومواد

الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد

الشئ بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان لا كذا اعتقادا

مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول

يخرج الظن وبالثانى الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد

اما اليقينيات فضروريات هى مبادى اولى

فى الاكتساب ونظريات اما الضروريات فست

لان الحكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس

او المركب منهما لانحصار المدرك فى الحس والعقل

فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل

بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد

تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل

اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين

القيد الاول لا يمكن ان يكون الا كذا

القيد الثانى اعتقادا مطابقا لنفس الامر

القيد الثالث غير ممكن الزوال

اوليات مشاهدات مجربات حدسيات

متواترات قضايا قياساتها معها

بعده من فقط للورقة السابقة

لهذه الورقة

بل بواسطة فلا بد ان لا يغيب تلك الواسطة عن الذهن

عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادى اولى

وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج

فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام

بمتساويين فى الحال وترتب فى ذهنه ان الاربعة

منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج

فهى قضية قياسها معها فى الذهن وان كان الحاكم هو

الحس فهى المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة

سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان

من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم

بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل

فالحس اما ان يكون حس السمع فهى المتواترات وهى ما

يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل

تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد وجملة

الشهادات غير منحصر فى عدد بل الحاكم بكمال العدد اليقين

ومن الناس من عين عدد المتواترين وليس بشئ

وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل فى الجزم

ولو كان الذهن يحصل عنها اعدت تلك القضايا من الكسبيات والنظريات

الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج
فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل للصفراء
مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة
فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس
لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اوضاعه من الشمس
قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي
الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي
ورجوعها عنها الى المطالب فلابد فيه من حركتين بخلاف
الحدس اذ لا حركة فيها اصلا والانتقال فيه ليس بحركة
فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود
وحقيقته ان تسنح المبادي المترتبة للذهن فيحصل
المطلوب والمجربات والحدسيات ليست حجة
على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان
للعلم بها قال والقياس المولف من هذه يسمى
برهانا اقول هي عبارة عن مسامحة بل
البرهان هو القياس المولف من اليقينيات سواء
كانت ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة

وهي النظريات والحد الاوسط فيه لابد ان يكون
علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان
مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان
لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن
الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك هو علة
لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون
علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يعطي
انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم
وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط
فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن
الا انها ليست علة لها في الخارج بل الامر بالعكس قال
واما غير اليقينيات فستة اقول من غير
اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها
جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها
على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح
واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء

الغير اليقينيات ستة المشهورات والمسلمات والمقبولات والمظنونات والمخيلات والوهميات

محموده واما ما فيه من الحمية كقولنا كشف العورة
مذموم واما انفعالاتهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات
عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع
وآداب كالامور الشرعية وغيرها ورب ما يبلغ الشهرة
بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينها بان الانسان
لو فرض نفسه خاليا عن جميع الامور المغايرة لعقليه
حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد يكون
صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم
مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل
صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعتهم ومنها
المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها
الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين
اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كالاستدلال
الفقهاء على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله في الحلي
زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فيقول له
قد ثبت ذلك في علم اصول الفقه ولا بد ان تأخذه ههنا
مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات

130

يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو
قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها
المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر
سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء
واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد
وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله
ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكما
راجحا مع تجويز نقيضه ~~راجحا مع تجويز نقيضه~~ كقولنا
فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب
من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض
منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم
ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها
المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فتتاثر النفس منها
قبضا وبسطا فتتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة
سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها
واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت ونفرت
عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه

انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك
ان يكون الشعر على وزن او ينشد بصوت طيب
ومنها وهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم
في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور الغير المحسوسة
لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كالحكم
بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية
للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات
فهي تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات كان حكمها
صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا
كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء
لا يتناهى ولان الوهم والحس سبقا الى النفس وهي
منجذبة اليهما مستحقة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما
لم تتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرائع
وتكذيبهما احكام الوهم بقي التباسها بالاوليات ولم يكد
يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل
في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف
عن الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد لا يخاف منه

المنتج لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل العقل
والوهم الى النتيجة نكص الوهم فانكرها والقياس
المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم
واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها

قال والمغالطة قياس يفسد صورته او

المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة
اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال
شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل
الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة
فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو
المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر
ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات
كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق
اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا
لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس
صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى
فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان

وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس بنتج
ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع
المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شي موجود يصدق
عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية
بمقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
ينتج ان الانسان جنس وربما يغير العبارة ويقال
الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت
للثابت للشي ثابت لذلك الشي فيكون الجنس ثابتا للانسان
ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات
مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث
فله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات
مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن
وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عرض ينتج ان الجوهر
عرض فلابد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط ويدخل وضع
الطبيعية مكان الكلية من باب فساد المادة نظرا
لان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذي هو
الكلية ويسمى المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي

الفلسفة وسوفسطا ماخوذ من سوف وهي الحكمة ومن اسطا وهو
التلبيس ومعناه الحكمة المموهة ومنه اشتقت السفسطة

وان قابل الجدلي فهو مشاغبي **قال**

البحث الثاني اجزاء العلوم **اقول**

اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسايل
اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد
كالعدد للحساب واما امور متعددة ولابد من اشتراكها
في امر ملاحظ في ساير مباحث العلم كموضوعات هذا
الفن فانها تشترك في الايصال الى مطلوب والانجاز
ان تكون العلوم المتعددة علما واحدا واما المبادي فهي
التي يتوقف عليها مسايل العلم وهي اما تصورات
واما تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات
واجزايها واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة
بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة
المقادير المساوية لشي واحد متساوية واما غير بينة
بنفسها فان اذعن المتعلم لها بحسن ظن سميت اصولا
موضوعة كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم
وان تلقيها بالانكار والشك سميت مصادرات
كقولنا لنا ان نعمل باي بعد وعلى اي نقطة شئنا داير

وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر لانه ان
اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء
العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع
فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي
وليس جزءا آخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب
التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية وهي موضوعات
ومحمولات اما موضوعها فقد يكون موضوع العلم كقولنا
كل مقدار اما مشارك او مباين والمقدار موضوع
علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا
كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان
فالمقدار موضوع وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا
في النسبة فهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم
كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار
وقد يكون نوع موضوع مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام
على خط فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او مساويتان
لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه
على خط وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث

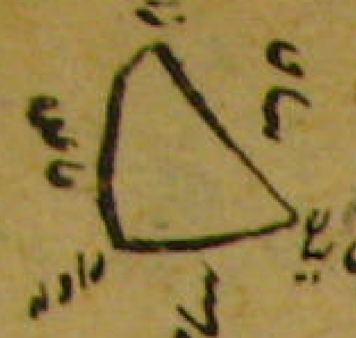

فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار
وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي
الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان وهذه موضوعات
المسائل وبالجملة اما موضوعات العلم او اجزاؤها
او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض
الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان يكون خارجة عن موضوعاتها
لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء
بينة الثبوت للشيء ولكن هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق
والحمد لله واجب الوجود مفيض الادراك والصلوة على افضل البشر بالاطلاق

قد وقع من تحرير هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب
محمد بن مصطفى بن موسى الابالوغي المشتهر
بالصوفي غفر الله له ولوالديه واحسن
اليهما واليه ولجميع المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات
امين يا رب العالمين
تاريخ سنة احدى
وثلثين
ومائة
والف

مثلا موضوع النحو الكلمة والكلام وحد هذا الموضوع لفظ وضع لمعنى مفرد وحد الكلام
الذي هو موضوع النحو ايضا ما تضمن كلمتين بالاسناد واجزاء الكلمة التي هي
موضوع الاسم والفعل والحرف ولهذه الاجزاء ايضا حدود وحد الاسم ما دل
على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة وحد الفعل ما دل على معنى مقترن وحد الحرف ما دل
على معنى في غيره ولهذا الموضوع الذي هو الكلمة والكلام اعراض ذاتية ايضا وهي
الاعراب والبناء ولهذه الاعراض حدود ايضا فان حد الاعراب الذي هو عرض
للكلمة والكلام هو ان يختلف اخره باختلاف العوامل وحد البناء الذي هو عرض
ذاتي للكلمة والكلام هو ان لا يختلف باختلاف العوامل وموضوع المنطق التصور
والتصديقات وله حدود فان حد التصور الذي هو موضوع المنطق هو حصول صورة
الشيء في العقل من غير حكم بالنفي او الاثبات وحد التصديق هو موضوع المنطق هو
حصول صورة الشيء في العقل بالحكم ولهذا الموضوع غير اجزاء ايضا فان التصور
هو اما تصور ذلك و تصور ذلك غير تصور ذلك الاجزاء ... اجزاء الى الا
... الموضوع وهو الايصال الى المجهول التصوري والتصديقي وكذلك الحيوان
له ... اجزاء وهو الانسان والفرس وغيرهما فلكل الاجزاء حدود ايضا فان حد الا
نسان هو الحيوان الناطق وحد الفرس هو الحيوان الصاهل وله اعراض ذاتية وهو
الضحك والتعجب وكذلك الاعراض ايضا حدود فان الضحك عبارة عن ... والتعجب عبارة عن ...
... كان الموضوع جنسا كالحيوان له اجزاء كالانسان والفرس ... كونه
كان ذلك الموضوع له جزئيات كالانسان له جزئيات وهو زيد وعمرو وغيرهما وهو الفرس وكذلك الفرس واعراض الذاتية كالمشي والجسم النامي ولكن

II

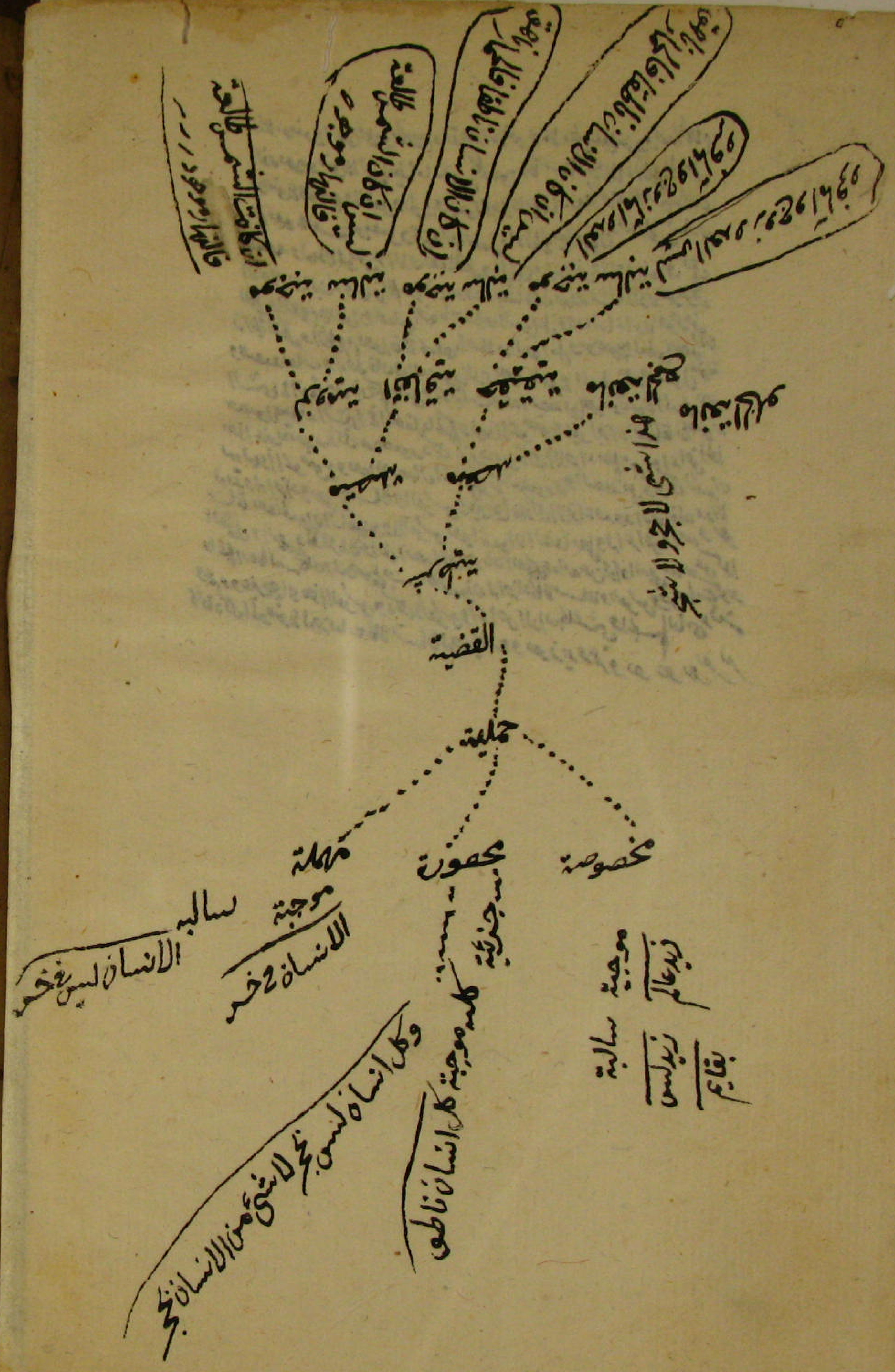

Süleymaniye Kütüphanesi
HÜSEYİN ÇELEBİ
333

اعلم ان تصور مثال المذكور في [illegible] في اللادم العمر البين و[illegible] وكذا الزوايا الثلث الحاصلة

في السطح المثلث الزوايا [illegible] مشتبه كان [illegible] بعدم [illegible] معد [illegible] احد [illegible] ان

خطا [illegible] ان [illegible] الخط العام مستويا او [illegible] الدول [illegible] من العمود [illegible]

[illegible] كل واحد من الزاوية [illegible] الحاصلة في جنبتي الخط العام زاوية قائمة والقائم [illegible] العمود

[illegible] الزاوية [illegible] حادة و[illegible] منفرجة و[illegible] الزاوية [illegible] الحادة و

المنفرجة مثل زاوية [illegible] فاعلمن في المعدلة و[illegible] الزاوية [illegible] فاعلمن والقائم من قائمة [illegible]

[illegible] من [illegible] خطوط [illegible] الزاوية [illegible] الحادة و[illegible] مثل [illegible]

[illegible] الزاوية [illegible] في [illegible] الزوايا الثلث الحاصلة [illegible] المثلث مثل [illegible]

[illegible] المعدلة [illegible] الذوات [illegible] زاوية [illegible] مثل زاوية [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible] هكذا [illegible] زاوية [illegible] مع [illegible] و[illegible]

[illegible] مثل زاوية [illegible] مع [illegible] مثل الزاوية [illegible]

[illegible] مع [illegible] زاوية [illegible] مثل [illegible] مثل زاوية [illegible]

[illegible] الزاوية المعدلة [illegible] مثل زاوية [illegible]

[illegible] من [illegible] المطلوب [illegible] مع الزاوية [illegible] مثل [illegible]

في [illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] مثل [illegible]

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısım AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni
Eski Kayıt No 339